الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

# أثر إرادة الله
# لأفعال العباد في مسؤولية العبد عن أعماله

علي عبدالله حسن الفواز*

**ملخص**

يتناول هذا البحث في طياته الحديث عن أثر إرادة الله تعالى لأفعال العباد في مسؤولية العبد عن أعماله بهدف توضيح العلاقة بين الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانية، وهي من المسائل المهمة التي تتعلق بمباحث القضاء والقدر في فكر المسلمين وتاريخهم، وقد شغلت أذهان الناس قديماً وحديثاً، مما أدى إلى تعدد آرائهم حولها واختلاف مذاهبهم فيها، وبعد أن وضحت المقصود بمفهوم الإرادة الإلهية عرضت آراء العلماء ومذاهب الناس في هذه المسألة، مع بيان أدلتهم، ثم قمت بمناقشتها وتحليلها بغية الوصول إلى المذهب الراجح منها، الذي يدعمه النقل ويؤيده العقل، وختمت هذه الدراسة بأهم ما توصلت إليه من نتائج.

**Abstract**

This paper discusses the role of God's will in the responsibility of humans about their deeds. That is to clarify the relationship between God's will and humans' will. This issue has been one of the very important issues that concern the "Qada and Qadar" and has been discussed by Muslims through the ages. The importance of the issue has led scholars to different opinions and doctrines about it.

The paper clarifies the concept of God's will, then presents the different opinions and doctrines of the issue accompanied with evidence. The paper, then, discusses the doctrines and comes up with the most acceptable one supported by the available written evidence and the author's own judgment.

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ استلام البحث: 2003/12/8. تاريخ قبول البحث: 2004/2/19.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه وتبعه بإحسان إلى يوم الدين،أما بعد:

فإن الإيمان بالقدر ركن لازم في عقيدة المسلم،ومن الأمور المهمة التي يجب على المكلف معرفتها والإيمان بها إيماناً جازماً، روى الترمذي عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال:قال رسول الله ﷺ: "لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ من الله، وحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ "[1].

وهذه العقيدة مبنية في حقيقتها على ركن الإيمان بالله عز وجل،ومعرفة صفاته،كالعلم والقدرة والإرادة، ومن هنا جاء هذا البحث ليكون موضوعه:إرادة الله تعالى من حيث علاقتها بأفعال العباد،وقد قسم العلماء أفعال العباد إلى قسمين:

1- الأفعال الاضطرارية:وهي ما يقع من الإنسان دون أن يكون له قدرة ولا اختيار في حصولها أو توجيهها، وإنما تحدث منه جبراً، ولا تأثير له في مجرياتها سواء أحب أم كره؛ كحركة ارتعاش اليد،وحركة الجهاز العصبي والهضمي،ونبض القلب، وخلقة الإنسان وصورته، وجنسه ولونه وطوله وقصره ونحو ذلك[2]، واتفقت جميع الفرق على أن هذا النوع من الأفعال مخلوق لله بفعله وقضائه وتقديره[3]،وأن الإنسان فيه مسير غير مختار، وليس له إرادة في وجودها وعدمها، وبالتالي فلا تكليف فيها، ولا ثواب ولا عقاب يترتب على حصولها أو عدم حصولها، ولا مسؤولية للإنسان عنها ولا يؤاخذ عليها[4].

2- الأفعال الاختيارية:وهي الأفعال التي للإنسان فيها قدرة وسلطة في الاختيار وحرية الإرادة بين الفعل والترك،وتشمل حركاته، وتصرفاته وما يكتسبه بجوارحه وسلوكاته سواء كانت طاعة أو معصية، خيراً أو شراً [5]، وهذا النوع من أفعال العباد هو محل الخلاف، وموضع النقاش بين الناس،من ناحيتين:

- الأولى: هل هي مخلوقة لله تعالى؟ أم الإنسان خالق أفعال نفسه؟وهي ما يعرف بمسألة "خلق أفعال العباد"، وقد اتفق أهل السنة على أن الله تعالى خالق كل شيء بما في ذلك العباد وأعمالهم.
- الثانية:هل إرادة الله تعالى لأفعال العباد تشمل الحسن والقبيح منها ؟وإذا كانت كذلك: فكيف يريد الله الشر؟ وإذا قلنا: إن إرادته تعالى لا تتوجه إلا إلى الخير، فكيف يقع في ملكه ما لا يريده؟ أو



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المسألة بعبارة أخرى: ما العلاقة بين الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانية؟ وهل إرادة الله لأفعال العباد تلغي مسؤولية العبد عنها؟

أما مسألة خلق أفعال العباد فليست هي موضوع البحث، وإن كانت المسألة المقصودة في البحث مبنية عليها، وأما المسألة الثانية: فهي التي اخترتها لتكون موضوع البحث الذي وسمته بـ "أثر إرادة الله لأفعال العباد في مسؤولية العبد عن أعماله"، حيث وجد من يرتكب المعصية ويترك الطاعة، ويتعلل لذلك بالقدر، ويحتج بأن الله كتب عليه ذلك، أو فعلها لأن الله أرادها منه، أو أن الله تعالى لم يشأ فعل الخير منه وغير ذلك، الأمر الذي دفعني لتناول هذا الموضوع لإزالة الشبهة ،مستعيناً بالله تعالى، على عرض أفكاره وبحث مسائله، على الرغم من صعوبة الطريق.

**منهجية البحث:**

تقوم على عرض المذاهب المختلفة في المسألة بأدلتها، ثم التحليل لمضمونها والمقارنة بينها، والمناقشة لها وترجيح المناسب منها، فيما يتعلق بالاعتقاد الصحيح الذي يدعمه النقل ويؤيده العقل، ولن أتطرق في بحثي لهذه المسألة لما وجد عند أرباب الديانات الأخرى من التفكير الديني حولها، علماً أن المسألة أثيرت في حياة الناس قديماً وحديثاً، عند المسلمين وغير المسلمين، وغالباً ما كان ينتهي النقاش فيها إلى تيارين متناقضين بين الجبر والاختيار.

**خطة البحث:**

وقد جعلته في مقدمة وستة مطالب وخاتمة.

- المقدمة: وهي التي بين يديك، ومهدت فيها لموضوع البحث.
- المطلب الأول: مفهوم الإرادة الإلهية.
- المطلب الثاني: المذاهب في إرادة الله تعالى لأفعال العباد.
- المطلب الثالث: مناقشة مذهب القائلين بالاختيار.
- المطلب الرابع: مناقشة مذهب القائلين بالجبر.
- المطلب الخامس: مناقشة مذهب القائلين بالتوسط بين الجبر والاختيار.
- المطلب السادس: التعقيب والترجيح.
- والخاتمة : ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يهديني سبل الرشاد، وأستغفر الله، ولاحول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المطلب الأول:

مفهوم الإرادة الإلهية

أولاً: الإرادة لغة، مشتقة من الرود، بمعنى الطلب، ويقال أراد الشيء، بمعنى: شاءه وأحبه[6]، وهي عبارة عن صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، أو هي ميل يَعقُبُ اعتقاد النفع أو ظنه[7]، وهذا المعنى ربما يصدق على الإرادة الإنسانية حيث تكون محاولة لإدراك غاية يقصد الوصول إليها،بعد عدة عناصر نفسية مثل القصد والعزيمة والمشاورة وغيرها، أما الإرادة الإلهية فالوضع فيها مغاير تماماً، حيث لا تتوقف إرادته تعالى على عزم أو مشورة[8]، ولا يجوز تفسيرها في ضوء المفهوم البشري الذي يفهم منه الحاجة والطلب؛ لأن الله تعالى منزه عن الغرض ــ المتعلق بذاته ــ في إرادته[9] ، وليست الرغبات والميول والحاجات هي موضوع البحث في حديثنا عن الإرادة الإلهية، ولعل الخلط بين ما يجوز في حق الله تعالى، وما يجوز في حق العباد هو الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر في تحديد مفهوم الإرادة الإلهية، وما بُنِيَ عليه من نتائج.

ثانياً: وأما الإرادة في الاصطلاح:ففي عقيدة أهل السنة[10]،هي صفة أزلية من صفات الله تعالى، زائدة على الذات وقائمة بها[11] ، شأنها تخصيص أحد طرفي الإمكان ــ من الفعل أو الترك ــ بالوقوع،مع استواء نسبة القدرة إلى جميع الممكنات[12] ، ولولا الإرادة لما كان وقت وجوده أولى من وقت آخر، ولا كمية ولا كيفية أولى مما سواها[13]، والقدرة غير الإرادة من حيث أن نسبة القدرة إلى طرفَي الإمكان على السواء،أما الإرادة فهي التي تخصص أحد هذين الطرفين وترجحه على الآخر[14].

وتقسم الإرادة الإلهية في كتاب الله تعالى ــ عند أهل السنة ــ إلى قسمين :

- إرادة قدرية كونية:تتعلق بالخلق،وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث،كقوله تعالى: "فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ للإسلام وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ"[15].
- وإرادة دينية شرعية:تتعلق بالأمر،وهي المتضمنة للمحبة والرضا،بما أراده الله من العبد وأمره به،كقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ"[16]،والأمر يستلزم هذه الإرادة دون الإرادة الأولى [17].

وأما الإرادة عند المعتزلة [18] فقد اختلفت آراؤهم في تفسيرها، وجمهورهم على أن إرادة الله تعالى صفة من صفات فعله، وأن الله تعالى مريد على الحقيقة بإرادة حادثة لا في محل، وليست قديمة[19]، والإرادة عندهم توافق الأمر وتغاير العلم، وتضاد الكراهة، وتلازم المحبة والرضا[20]، ولذلك قالوا: معنى كونه مريداً لأفعال



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

نفسه أنه دعاه الداعي إلى إيجادها، ومعنى كونه مريداً لأفعال غيره أنه دعاه الداعي للحث عليها والترغيب في فعلها[21]، وقالوا قد يريد مالا يكون، ويكون ما لا يريده ولا يكرهه[22].

ثالثاً: بعض المصطلحات التي قد تتداخل مع مفهوم الإرادة:

1- المشيئة: وهي مأخوذة في الأصل من الشيء،وتعني لغة الإيجاد، والإرادة: تعني طلب الشيء،وفي العرف: تستعمل المشيئة موضع الإرادة عند أكثر المتكلمين،وإن كانتا في أصل اللغة مختلفتين[23]، وهي عبارة عن الإرادة التامة التي لا يتخلف عنها الفعل[24] وتستلزم وجود ما تعلقت به،وعند الكرامية[25]،المشيئة أزلية[26]، واحدة، والإرادة صفة حادثة قائمة بذات الله تعالى، ومتعددة بتعدد المرادات[27]، والحق أنهما إذا أُضيفتا إلى الله تعالى، تكونان بمعنى واحد، والفرق بينهما في حق العباد[28].

2- الرضا والمحبة: الرضا بالشيء،يعني قبوله والإثابة عليه ومدح فاعله وترك الاعتراض عليه، ومثل الرضا المحبة، والإرادة ليست كذلك،بل هي ما يقع به الفعل على وجه دون وجه[29]، ومذهب المعتزلة القول بالتلازم بين الإرادة والمحبة والرضا، إذ لا تعلق لواحد منها دون سائرها، ولا تغاير فيما بينها، وعدوها جميعاً بمعنىً واحد[30]، وجعلوا الكراهية نقيض الإرادة[31]، وعلى هذا، فقد رأوا أن ما يحبه الله تعالى يريده، وما لا يحبه لا يريده، وكذلك يرضى ما يريد، وما لا يرضاه لا يريده، وما يكرهه لا يريده وما يريده لا يكرهه[32].

وأما أهل السنة فقد فرقوا بين الرضا والمحبة وبين الإرادة[33]، وأنكروا الترادف والتلازم بينها في حق الله تعالى، و لم يجعلوها جميعاً بمعنى واحد؛ لأن المحبة والرضا نقيضا الكراهية والسخط، والإرادة ليست كذلك، بل هي أعم من الرضا والمحبة، وكل منهما أخص من الإرادة[34]، والأعم لا يستلزم الأخص[35]، وقد سبق أن الإرادة في كتاب الله عند المحققين من أهل السنة نوعان: إرادة قدرية كونية، وإرادة دينية شرعية، فالإرادة الشرعية هي المتضمنة للمحبة والرضا، والإرادة الكونية هي المشيئة العامة الشاملة لجميع الموجودات[36].

3- العلم والأمر الإلهيين: إرادة الله تعالى تلازم أمره ولا توافق علمه،عند المعتزلة؛ لأن العلم الإلهي صفة أزلية، والإرادة عندهم حادثة[37]، وأما أهل السنة فلم يقولوا بالتلازم بين أمر الله وإرادته، وقالوا بالتطابق بين علمه وإرادته؛ لأن العلم والإرادة كلاهما من الصفات الأزلية[38]، واتفقوا على أنه لا يصح أن تضاد الإرادة العلم، ولا يريد الله تعالى وجود ما قد علم أنه لا يوجد، وهذه الإرادة هي إرادة الخلق والتكوين، لا إرادة التشريع[39]، والأمر إنما يستلزم الإرادة الدينية الشرعية، ولا يستلزم الإرادة الكونية القدرية؛ لأنه بالنظر إلى هذه الإرادة قد يريد ما لا يأمر به شرعاً، وقد يأمر بما لا يريده كوناً وقدراً[40].



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وبالمقارنة بين المعتزلة وأهل السنة في مفهوم الإرادة، يتبيَّن لنا ما يأتي:

1- الإرادة عند المعتزلة صفة متعلقة بأفعاله تعالى[41]، وعند أهل السنة من الصفات المتعلقة بذاته تعالى[42].

2- والإرادة عند المعتزلة والكرامية، صفة حادثة وليست أزلية،لتعلقها بالحوادث[43]، واستدلوا بقوله تعالى: "إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ "[44]، قالوا: إذا تفيد الاستقبال، وذلك يقتضي كونه مريداً بعد أن لم يكن كذلك[45]، وهذا الاستدلال باطل لأنه يمكن أن يعارض بمثله، كما في قوله تعالى: "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ"[46]، مع أن (حتى) لا تدخل إلا على الاستقبال، إلا أن أحداً لم يقل بحدوث علمه تعالى[47]، وكذلك الإرادة، وأما عند أهل السنة فإرادته تعالى أزلية وليست حادثة؛ إذ لو كانت إرادته تعالى حادثة لَلَزم كونه محلاً للحوادث، وهذا ممتنع في حق الله تعالى، ولو جاز ذلك لافتقرت الإرادة في إحداثها إلى إرادة أخرى، وهذا يلزم منه التسلسل[48]، وهو باطل[49].

3- والمعتزلة لم يفرقوا بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، ويفهم من كلامهم أن الإرادة عندهم كلها دينية شرعية، ولذلك قرنوها بالمحبة والرضا والأمر[50]، وأما عند أهل السنة فالإرادة عندهم دينية شرعية تستلزم الرضا والمحبة والأمر، وكونية قدرية هي المشيئة ولا تستلزم المحبة والرضا والأمر.

4- والإرادة عند المعتزلة صفة تغاير العلم وتلازم الأمر[51]، ولذلك قالوا: كل ما أمر الله به فقد أراده، وكل ما نهى عنه فقد كرهه[52]، وهذا الربط منهم بين الإرادة والأمر، لينفوا عن الله تعالى إرادته لما يقع في أفعال العباد من شر أو فساد، أما عند أهل السنة فالإرادة توافق العلم ولا تلازم الأمر، وليس ثمة تعارض بين ما يريده الله تعالى وبين ما يعلمه؛ لأن الصلة بين العلم والإرادة صلة تطابق، فكل منهما صفة ذات أزلية تدل على كماله، ويريد ما سبق به علمه منذ الأزل كما علمه وأراده[53].

**المطلب الثاني:**

**المذاهب في إرادة الله تعالى لأفعال العباد**

للناس في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ويمثل رأي المعتزلة القائلين بخلق الإنسان لأفعاله، ويرون أن مشيئة الله تعالى وإرادته لا تتعلق إلا بما يحب ويرضى، وكذلك قضاؤه وقدره، وقالوا: لا يريد الله من أفعال العباد إلا ما كان خيراً، وما كان منها قبيحاً فلا يريدها، ولا يشاؤها بل يكرهها ويسخطها[54]، وليست المعاصي ـــ عندهم ـــ بقضاء الله



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

تعالى وقدره، و لم تكن بإرادته ولا يقع شيء منها بمشيئته ولا هي من خلقه وفعله؛ لأنها ليست محبوبة لـــه ولا مرضية عنده[55]، بل هي من إرادة العبد واختياره وفعله[56].

واستدلوا على مذهبهم من النقل:

1- بقوله تعالى: "وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[57]، وقوله تعالى: "وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ"[58]، قالوا: تـــدل الآيتان على أن الله تعالى غير مريد للكفر والفساد من أعمال العباد، بدليل أنه لا يحـــب ذلـــك ولا يرضى به[59].

2- وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ"[60]، وقوله تعالى: "وَيَنْـــهَى عَـــنْ الْفَحْشَـــاءِ وَالْمُنكَـــرِ وَالْبَغْيِ"[6]، قالوا: لا يجوز أن يكون الله مريداً للمعاصي والفواحش؛ لأنه نهى عنها، ولو كان مريـــداً لها لأمر بها[62].

3- وقوله تعالى: "وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعالَمِين"[63]، وقوله تعالى: "وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًـــا لِلْعِبَـــادِ"[64]، قالوا: إرادة الشر من الناس ثم عقابهم عليه ظلم، ينافي عدل الله وحكمته، والله تعالى منزه عنـــه[65]، بمعنى: لو كان الله تعالى يريد الشر من العباد لكان إيقاعه العقوبة عليهم بسببه ظلماً لهم.

4- وقالوا: قال الله تعالى عن المعاصي والفواحش: "كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا"[66]، فيدل صراحةً على أن المعاصي والفواحش مكروهة عنده تعالى، ولا يكون كارهاً لها إلاّ وهو غير مريـــد لها؛ لأن الإرادة والكراهة ضدان [67].

5- واستدلوا بقولـــه تعالى: " مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ "[68]، ووجه الاستدلال بالآية أنها صرحت بأن: ما أصاب الإنسان من حسنات فمن الله تعالى وبفضلـــه ورحمته، وما أصاب الإنسان من سيئات فمن عمله وبما كسبت يده، قال الزمخشري[69] في تفســـير الآية: "الآية خطاب عام للإنسان، يبين أن ما أصابه من نعمة وإحسان فمـــن الله تفضـــلاً منـــه وإحساناً وامتحاناً، وما أصابه من بلية ومصيبة فمن نفسه لأنه السبب فيها بما اكتسبت يداه"[70].

6- وقوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُون"[71]، قالوا: يدل على أنـــه أراد مـــن الكـــل الطاعة والعبادة لا المعصية"[72].

7- واستدلوا بقولـــه تعالى: "سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَـــا مِـــنْ شَيْءٍ"[73]، ووجه استدلالهم بالآية: أنها دلّت على تكذيب المشركين في قولهم الذي قـــالوه بغـــير علم، واتباعاً للظن، ثم عاقبهم الله بشركهم، فدل على أن شركهم ومعصيتهم لم تكن بـــإرادة الله ومشيئته، ولو كانت من الله لما عاقبهم عليها[74].



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ومن العقل:

1- قالوا: "إذا كان الله تعالى أمر بالطاعات ورغب فيها ووعد عليها بالثواب العظيم ونهى عن المعاصي والقبائح، وتوعد عليها بالعقاب الأليم، قالوا: فيجب أن يكون مريداً لما أمر به، غير مريد لما نهى عنه[75].

2- وقالوا: لو كانت المعاصي بإرادته لوجب أن يكون محباً لها، وراضياً بها؛ لأن المحبة والإرادة بمعنى واحد [76].

3- وقالوا: الرضا بقضاء الله تعالى واجب بالإجماع، فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به، وهذا باطل بالإجماع؛ لأن الرضا بالكفر كفر[77].

4- وقالوا:لو أراد الله من العباد المعاصي والكفر، لوجب أن يكونوا مطيعين لله تعالى بمعاصيهم، وكفرهم، لأنهم فعلوا ما أراده الله تعالى[78].

5- وقالوا: لا يريد الله تعالى المعاصي والقبائح، ولا يجوز أن تكون من فعله ولا بأمره؛ لأن إرادة القبيح قبيحة والله لا يفعل القبيح، ولأن الأمر بغير المراد سفه، يستحيل في حق الله تعالى، ويستوجب له النقص، ولا يليق بكماله، ويطعن في نزاهته وعدله وحكمته، إذ كيف يريدها ثم يعاقب عليها، قالوا: هذا ظلم يجب أن يتره الله تعالى عنه[79].

المذهب الثاني: ويمثل رأي الجبرية[80]، قالوا: كل شيء بإرادة الله تعالى ومشيئته، يستوي في ذلك الحسن والقبيح، والخير والشر، والطاعة والمعصية[81]، وقالوا: هو مريد لكل ما خلق وإن كان كفراً، ولم يرد ما لم يخلق وإن كان إيماناً[82]، ولما كان الرضا بالقضاء واجباً، فقد أوجب هؤلاء الرضا بأفعال الإنسان خيرها وشرها، الحسن منها والقبيح، الطاعة والمعصية، باعتبار أنها من خلق الله، وبقضائه وقدره، وقالوا: "نرضى بما حرم الله؛ لأنه من قضاء الله" [83]، ولذلك برروا فعلهم للذنوب والمعاصي بكونها قضاءً وقدراً، الأمر الذي أوقعهم بإباحة ما حرم الله من المنكرات،والقعود عن الواجبات وفعل الخيرات[84]، واحتجوا لمذهبهم:

1- بقوله تعالى: "سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ"[85]، ومثل هذه الآية، قوله تعالى: "وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ"[86]، وكذلك قولهم: "لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ"[87]، وفحوى حجتهم: أن الله مطلع على ما هم فيه من الشرك والتحريم لما حرموه، وهو قادر على تغييره بأن يلهمنا الإيمان، ويحول بيننا وبين الكفر، فلم يغيره، فدل على أنه بمشيئة الله وإرادته منا



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

بذلك"[88] ومضمون كلامهم: أنه لو كان الله تعالى كارهاً لَما فعلوه ولأنكره علينا، ولَما مكننا منه[89].

2- واحتجوا كذلك بقوله تعالى: "وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ"[90]، وقوله تعالى ، على لسان نوح ــ عليه السلام ــ لقومه: "وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ"[91]، واستدلالهم بهاتين الآيتين، مبني على أن الإرادة ــ عندهم ــ هي إرادة الخلق والتكوين العامة، بمعنى المشيئة فقط، و لم يفرقوا بين إرادة كونية وإرادة شرعية، ولذلك قالوا: هو مريد لكل ما خلق وإن كان كفراً، و لم يرد ما لم يخلق وإن كان إيماناً، وظنوا أن كل ما خلقه الله وشاءه، فقد أحبه ورضيه[92]، ومن هنا جاء استدلالهم بهاتين الآيتين ومثيلاتها: على أن وقوع الإنسان في الضلال والغواية والمعاصي إنما هو بمشيئة الله وإرادته، وإذا شاء ذلك منا، فقد رضيه لنا، ولو لم يرده منا لمنعنا إياه.

3- واستدلوا من السنة،بما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ، قَالَ رسول الله ﷺ: "احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى"[93]، من احتج على ذنبه بالقدر، من الجبرية، استدل بهذا الحديث، وظن أن آدم احتج بالقدر على الذنب، وأنه حجَّ موسى بذلك[94].

4- ومن العقل: احتجوا بعلم الله الأزلي المحيط بكل ما يقع من أفعال العباد، وما سيقع في المستقبل؛ بحيث لا يمكنهم أن يخرجوا في أفعالهم عما سبق به علمه تعالى، إذ ظنوا: أن وقوع أفعال العباد على وفق علم الله السابق بها لا محالة، يعني أن يكونوا مجبورين في أفعالهم[95]، وقالوا: الجبر لازم قطعاً، لأن علم الله وإرادته إما أن يتعلقا بوجود الفعل فيجب، أو بعدمه فيمتنع لامتناع انقلاب علمه سبحانه جهلاً، وامتناع تخلف مراده عن إرادته أصلاً[96]، الأمر الذي دفع البعض أن يبرر معاصيه بكونه مجبوراً عليها.

المذهب الثالث: وهو رأي جمهور أهل السنة، واتفقوا على أنه لا يقع في ملكه إلا ما يريده الله تعالى، وأن إرادته شاملة لجميع الكائنات، وإن لم يكن آمراً بها، ومحيطة بجميع الحادثات الخير منها والشر، الطاعة والمعصية المحبوب والمكروه، الحسن والقبيح لا فرق كلها بإرادة الله تعالى ومشيئته، وما ليس بكائن فلا تتعلق به إرادته، وهو ما أجمع عليه المسلمون بقولهم: "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن"[97]، قال ابن حجر[98]: "ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى"[99]، وقول أهل السنة: أن المعاصي بقضاء الله وقدره، بمعنى: أنه



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

خلقها وأوجدها على حسب قصده وإرادته، وواقعة بمشيئته، لا بمعنى أنه أمر بهـــا ورضيـــها وأحبـــها [100]، والدليل عليه من النقل والعقل ،فمن النقل:

1- قال تعالى: "لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ربُّ العـــالمين"[101] ، أي: وما تشاءون شيئاً من أفعالكم إلا أن يشاء الله تمكينكم من مشيئتكم واقداركم عليها والتخلية بينكم وبينها[102]، قال الرازي[103]: "والآية تدل على أن جميع ما يصدر عن العبد فبمشـــيئة الله "[104]، قال: "وهذا هو قول أصحابنا، وقول بعض المعتزلة: إن هذه الآية مخصوصة بمشيئة القهر والإلجـــاء ضعيف"[105] ، وهكذا فالآية تنص نصاً جلياً لا يحتمل التأويل على أنه لا يشاء أحد استقامة علـــى طاعته تعالى، إلا أن يشاء الله تعالى له أن يستقيم، فلو صح قول المعتزلة أن الله تعالى شاء أن يســتقيم كل مكلف، لكان بنص القرآن، كل مكلف مستقيماً، لأن الله تعالى ـــ عندهم ـــ قد شاء ذلـــك، فصح أنه تعالى شاء خلاف الاستقامة منهم، و لم يشأ أن يستقيموا بنص القرآن [106].

2- وقال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأرض كُلُّهُمْ جَمِيعًا"[107]، ومثلها: قوله تعالى: "وَلَـــوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى"[108]، وقوله تعالى: "فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِين"[109]، وقال تعـــالى: "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ"[110]، وقوله تعـــالى: "أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا"[111]، قال ابن حزم[112]: نص الله تعالى على أنه لو شاء لآمـــن من في الأرض جميعا، "ولو" في لغة العرب، حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فصح يقينـــاً أن الله تعالى لم يشأ أن يؤمن كل من في الأرض، وإذ لاشك في ذلك فباليقين ندري أنه شاء منـــهم خلاف الإيمان وهو الكفر والفسق[113]، وكذلك يقال في باقي الآيات.

3- وقال تعالى: "وما كان لنفس أن تؤمن إلا بأذن الله"[114]، فمن لم يأذن الله تعالى له بالإيمان، فإنـــه تعالى لم يشأ أن يؤمن، ولو كان الله تعالى أذن للكافرين بالإيمان، على قول المعتزلة، لكان كل مـــن في الأرض قد آمن؛ لأنه تعالى قد نص على أنه لا يؤمن من أحد إلا بإذنه[115].

4- وقال تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"[116]، وهذه الآية نص في أن الله تعالى خالق كل شـــيء ومقدره، وكذلك قال تعالى: "وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ "[117]، أخرج مسلم مـــن حديـــث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: "جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ"[118].

5- وقال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِـــنْ اخْتَلَفُـــوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَايُرِيد"[119]، فنص الله تعـــالى أنه لو شاء لم يقتتلوا، فوجب ضرورة أنه شاء وأراد أن يقتتلوا[120].



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

6- وقال تعالى: "وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" [121]، وهذه الآية تدل بوضوح على أنه تعالى لم يشأ هدى الكفار، لكن حق قوله، بأنهم لابد أن يكفروا فيكونوا من أهل جهنم[122].

7- وقال تعالى:"وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا"[123]، فصح يقينا لا إشكال فيه أن الله تعالى شاء أن يشركوا، إذ نص على أنه لو شاء ألا يشركوا ما أشركوا[124].

8- وكذلك قوله تعالى: "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ"[125]، تدل على أنهم فعلوا ما فعلوه بمشيئة الله تعالى، ومثل هذه الآيات في القرآن الكريم كثير[126].

9- وقد أجمعت الأمة على أنه "ما شاء الله كان، وما لم يشاء لم يكن"[127]، حتى اكتسب حكم الدليل القطعي بسبب اقتران مضمونه بإجماع العلماء[128]، وهو على عمومه موجب أن كل ما في العالم كان أو يكون فقد شاءه الله تعالى، وكل ما لم يكن ولا يكون فلم يشأه الله تعالى [129].

10- ومن العقل "قال أهل السنة: أن الله خالق أفعال العباد، وكل من خلق شيئاً لا على سبيل الإكراه والإلجاء، فهو مريد لذلك الشيء، فوجب القطع بأنه تعالى مريد لجميع أفعال العباد [130]، وأما أنه غير مريد لما لا يكون، فلأنه تعالى علم من الكافر أنه لا يؤمن فكان الإيمان منه محالاً، والله تعالى عالم باستحالته والعالم باستحالة الشيء لا يريده [131].

**المطلب الثالث:**

**مناقشة مذهب القائلين بالاختيار**

قال المعتزلة بحرية الإرادة الإنسانية في الاختيار، بحيث نفوا عن الله سبحانه وتعالى إرادته لما لا يرضاه ولم يأمر به من أفعال البشر، وبنوا مذهبهم على أصلين اثنين،هما:

- الأول: جعلوا المشيئة والإرادة بمعنى المحبة والرضا، قالوا: كل ما شاءه الله تعالى وقضاه فقد أحبه ورضيه[132].
- والثاني: أن الإرادة توافق الأمر وتلازمه في الإطلاق، وقالوا: ما أمر الله به فقد أراده، وما نهى عنه فقد كرهه [133].

وقد وجهوا أدلتهم بشقيها النقلي والعقلي انطلاقاً من هذين الأصلين، ورأوا أن ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به يقع بمشيئته وإرادته، وما لم يحبه ولم يرضه فليس بإرادته، ولا يقع تحت مشيئته ولا هو بأمره[134]؛ لأن الإرادة والمشيئة ــ على أصولهم ــ ترادفان الأمر وتستلزمان الرضا والمحبة، والقضاء يستوجب الرضا بكل مقضي[135]، وانتهوا إلى هذه النتيجة التي ساووا فيها بين الإرادة والأمر، والمحبة والرضا؛ لأنهم جعلوا الإرادة



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

واحدة، فقط هي إرادة التشريع، و لم يفرقوا بين الإرادة الكونية العامة، التي تتعلق بكل موجود، ولا يخرج عنها كائن، وبين الإرادة التشريعية الدينية التي تتعلق بالرضا والمحبة والأمر والنهي، وترتبط بأفعال الإنسان الاختيارية التي يتحمل تبعة المسؤولية عنها خيراً أو شراً[136]؛ ولذلك قالوا بالتلازم بين المحبة والرضا والأمر والإرادة، وبنوا مذهبهم في هذه المسألة على هذه النتيجة التي انطلقوا منها في استدلالهم، حتى انتهى بهم الأمر إلى الخلط في توجيه النصوص والفساد في الاعتقاد.

وإذا ما قطعنا أن في هذا الكون كثيراً من الأفعال التي لا يحبها الله تعالى ولا يرضاها و لم يأمر بها، فهذا يعني ـ على رأيهم ـ أن في ملكه ما ليس بمشيئته، ولا يكون واقعاً بإرادته، كما يعني: أن المعاصي والمنكرات تكون واقعة في ملكه بغير إرادته ومشيئته، لأنها ليست مما يحبه ولا مرضية عنده، حيث زعموا أن أكثر ما يقع من أفعال العباد ـ مما نهاهم عنه ـ يكون على خلاف مراده[137]، ومع أنهم قالوا: بوجوب الرضا بالقضاء والقدر، لكنهم أنكروا أن يكون قضاء الله تعالى شاملاً لأفعال العباد خيرها وشرها، لئلا يلزمهم الرضا بالكفر والفسوق والعصيان، وقالوا: ما كان من خير فهو بقضاء الله تعالى وقدره ويجب الرضا به، وما كان من سوءٍ فليس بقضاء الله تعالى، ولا يجب الرضا به،ومن هنا قالوا بخلق الإنسان لأفعاله لئلا ينسبوا الشر إلى الله تعالى، أو يطعنوا في عدله وحكمته[138].

وهم فيما ذهبوا إليه إنما حرصوا للتأكيد على نزاهة الذات الإلهية عن فعل الظلم والقبيح، وقالوا بحرية الإنسان واستقلاله في إيجاد أفعاله،ليحملوه المسؤولية عنها، ولا ينسبوا شيئاً منها إلى الله تعالى، لأن فيها الحسن، وفيها القبيح، ومنها الخير ومنها الشر، والله تعالى منزه عن فعل القبيح[139]، وهذا صحيح ولكنهم أخطأوا الطريق إليه، فوقعوا فيما هو أشنع مما حرصوا عليه، إذ إن ذلك يقتضي أن يقع في ملكه ما لا يريده، ويريد ما لا يقع، ويلزم منه أن تكون الذنوب والمعاصي من العباد واقعة في ملكه بغير إرادته تعالى ومشيئته، ورغماً عنه؛ لأنه يريد الإيمان من الكافر، فيقع الكفر،ويريد الطاعة من العاصي فتقع المعصية، كما يلزم منه كذلك أن تكون إرادة العبد نافذة في الوقت الذي تتخلف فيه إرادة الله تعالى، وهذا مما لا يجوز في حق الله تعالى، ولا يليق بجلاله؛ لأنه يستلزم نسبة الضعف والعجز إليه جل وعلا، وإذا كان هذا مما لا يليق بأدنى ملك من ملوك الدنيا، فكيف بمن عنت له الوجوه وهو العلي العظيم.

ويجاب عن استدلالهم بقوله تعالى: "وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ "[140]، بمعنى: أنه لا يثيب عليه، ولا يمدحه؛ لأن اسم المحبة إنما يقع على ما يثاب عليه، ويمدح فاعله، وليس كل ما يريده المريد يقال أنه أحبه، كضرب الرجل ولده ليؤدبه، وهو لا يحب ذلك[141]، كما أن المحبة إرادة خاصة تتعلق بما ليس فيه تبعة ومؤاخذة، والإرادة أعم، فهي منفكة عنها فيما إذا تعلقت بما يتبعه تبعة ومؤاخذة [142].



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وأما قولـــه تعالى: "وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ "[143]، فنقول في الإجابة عنه، أولاً: أن المقصود "بالعِبَاد "هنا ليس على العموم والإطلاق، بل يحمل على عباد الله الموفقين للإيمان، الملهمين للإيقان، كقوله تعـــالى: "عَيْنًـــا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ "[144]، والمراد ليس جميع عباد الله، وإنما المراد أولئك المصطفون منهم للنعيم المقيـــم[145]، وثانياً: الرضا بالشيء يعني ترك الاعتراض عليه وإقرار فاعله، والله تعالى يريد الكفر من الكافر كوناً، ويعـــترض عليه ولا يقره شرعاً؛لأنه لا يرضاه[146].

وأما تمسكهم بقوله تعالى" إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ "[147]، فلا حجة لهم به؛لأنه لا تلازم بـــين الأمـــر والإرادة[148]، كما يقولون، والصحيح أن الإرادة تلازم العلم وتطابقه، ولا تلازم الأمر، بمعـــنى: أن إرادة الله تعالى للشيء تقع على وفق علمه السابق به منذ الأزل، وهذا لا يقتضي القول بالتلازم بين الإرادة والأمر، ومما يؤكد ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: "وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا"[149]، فدل على أنه لم يرد أن يؤتِ كـــل نفـــس هداها، مع أنه تعالى أمر كل نفس بهداها[150]، ولا خلاف أنه يعلم منذ الأزل بمن يهتدي، ومـــن يضل.

2- وقد أمـــر الله تعالى خليله إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ بذبح ولده، مع عدم إرادته لهـــذا الأمـــر، وعلمه السابق بأن إسماعيل ـــ عليه السلام ـــ سوف لن يذبح، فوافقت الإرادة العلم وخـــالفت الأمر[151].

وكذلك أمر الله أبا لهب بالإيمان،وقد سبق في علم الله تعالى أنه سيكفر، وكُفْرُ أبي لهب واقع بـــإرادة الله تعالى الكونية التي تطابقت مع علمه الأزلي، مع أنه خالف ما أمره الله به، وحثه عليه[152].

وكذلك أمر إبليس بالسجود، ولكنه لم يرد لـــه أن يكون من الساجدين، مع علمه السابق أن إبليس لـــن يستجيب، فخالفت الإرادة الأمر، ووافقت العلم[153].

وأما قوله تعالى: "وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعالَمِينَ "[154]، وما في معناه من الآيات، فقد نفـــى الله ســـبحانه وتعالى إرادته ظلم العباد، أي ظلمه لعباده، وهذا لا يستلزم نفي إرادته ظلم العباد أنفسهم، فليـــس المنفـــي في الآية:ظلم العباد بعضهم لبعض، فإنه كائن بإرادته[155]، قال تعالى: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَـــهُمْ وَلَكِـــنْ كَـــانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ" [156].

والجواب عن قولـــه تعالى: "كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا "[157]، أنه يكرهها ولا يحبـــها، ولا يرضى بها، ولا يثيب فاعلها بل يعاقبه، ويُلزمه تبعة فعلها، مع أنها واقعة بإرادته تعالى:

وأما قوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ "[158]، فيقال في الإجابة عنه، أولا: أن الـــلام في الآية: هي لام الغرض، ولا تدل على أن ما بعدها مراداً، بل معنى الآية: إلا لتأمرهم بالعبادة، وثانيا: لو ســـلمنا



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ما قالوا، فلا يسلم عموم الآية، للقطع بخروج من مات من العباد على الصبا والجنون، والعام إذا دخله التخصيص صار ــ عند المعتزلة ــ مجملا في بقية أفراده، فلا يصلح دليلا عندهم، فيخرج من مات على الكفر حكما، وثالثا: الحصر في الآية إضافي، وليس حصرا حقيقيا كما فهموه، والمقصود: أنه خلقهم لعبادته، لا ليعود إليه منهم نفع،بل لبيان استغنائه عنهم وافتقارهم إليه، بدليل قوله تعالى: "مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ "[159]، قال ابن كثير:[160]، " أي إنما خلقتهم لآمرهم بعبادتي، لا لاحتياجي إليهم"[161].

وأما قوله تعالى: "مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ"[162] فالآية حجة عليهم،وليست دليلاً لهم؛ لأن الله تعالى أبطل فيها قول الذين قالوا: الحسنات من الله والسيئات من العبد، ورد عليهم، بقوله تعالى: " قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ "[163]، فجعل السيئات من عند الله تعالى، بمشيئته وإرادته، كما هي الحسنات من عنده وبمشيئته وإرادته[164]، وليس لهم أن يحتجوا بهذه الآية على ما ذهبوا إليه، لأنهم لا يقولون بظاهرها، إذ الخير والشر عندهم من أفعال العباد ، وليس من الله تعالى[165] .

وأما استدلالهم بقوله تعالى: "سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلا تَخْرُصُونَ "[166] ، فنقول في الإجابة عنه: أن الله تعالى وبخهم لأنهم تعلقوا بالمشيئة لرد الشريعة، فلما طولبوا بالإسلام والتزام الأحكام، تعلقوا بهذه الحجة الباطلة،فوبخهم الله تعالى،ولو كانوا ناطقين بحق مفصحين بصدق، لما قُرعوا [167].

وهذه الآية من أقوى الحجج التي ترد عليهم، لأنه تعالى لم ينكر عليهم قولهم: " لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ"[168]، ولو أنكره لكذبهم فيه، وإنما أنكر قولهم ذلك بغير علم، وإن وافقوا فيه الحق، فصدقهم الله عز وجل في قولهم ، وأنكر عليهم أن أخرجوا ذلك مخرج العذر لأنفسهم، أو مخرج الاحتجاج على الرسل ــ عليهم الصلاة والسلام ــ كما كذب الذين من قبلهم[169]، وكيف يمكن أن ينكر قولهم: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا "، أو يكذبهم فيه، وقد أخبرنا عز وجل هذا نصاً في نفس السورة، في قوله تعالى: "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا"[170] ، وهكذا بطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلاً[171].

وبالجملة فإن الآيات التي استدلوا بها معارضة بآيات هي أدل على المقصود منها: كقوله تعالى: "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى"[172]،وقوله تعالى: "أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا "[173]، وقوله تعالى: "فلو شاء لهداكم أجمعين"[174]، وقوله تعالى: " أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ "[175]،وقوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ "[176]، وقوله تعالى: "وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ الْجِنِّ وَالإِنسِ"[177] وقوله تعالى: "إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ "[178]، وغير



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ذلك من الآيات التي استدل بها أهل السنة، وتدل بوضوح على أن كل شيء بمشيئة الله تعالى وإرادته، سواء كان ذلك حسناً أو قبيحاً، خيراً أو شراً.

وغاية ما تجيب به المعتزلة عن هذه الآيات ونظائرها هو: حمل المشيئة على مشيئة القسر والإلجاء، وحين سئلوا عن معناها اضطربت أفكارهم في توضيحه[179]، قال القاضي عبد الجبار: "إن المراد بالمشيئة المذكورة في هذه الآيات: مشيئة الإلجاء والإكراه " [180]، وهذا غير صحيح؛ لأنه خلاف الظاهر،وتقييد للمطلق من غير دليل[181]، والصحيح: أن لفظة "شاء" و "أراد"، لفظة مشتركة تقع على معنيين، أحدهما: الرضا والاستحسان، فهذا منهي عن الله تعالى، أنه أراده أو شاءه في كل ما ينهى عنه، والثاني: أن يقال: أراد وشاء: بمعنى أراد كونه وشاء وجوده،فهذا هو الذي نخبر به عن الله عز وجل، قولنا: "ما شاء الله كان،وما لم يشأ لم يكن"[182]، فإذا جاءت النصوص كما ذكر في استدلال أهل السنة، متظافرة لا تحتمل تأويلاً بأنه عز وجل أراد ضلال من ضل وشاء،وكفر من كفر، فقد علمنا ضرورة أن كلام الله تعالى لا يتعارض، فلما أخبر عز وجل أنه لا يرضى لعباده الكفر، فبالضرورة علمنا أن الذي نفى عز وجل، هو غير الذي أثبت؛ فإذن لا شك في ذلك فالذي نفى تعالى هو الرضا بالكفر، والذي أثبت هو الإرادة لكونه، والمشيئة لوجوده، وهما معنيان متغايران بنص القرآن وحكم اللغة[183].

وأما أدلتهم العقلية فيجاب عنها بما يلي:

1- لا يسلم أن الأمر بالشيء يستدعي إرادة المأمور به، فهو محل النزاع[184]، ففي الوقت الذي جعلت المعتزلة الإرادة، موافقة الأمر، فإن أهل السنة عندهم الإرادة توافق العلم[185]، وقد سبقت الإشارة إلى بطلانه.

2- وكون الكفر واقعاً بإرادة الله تعالى ومشيئته وبقضائه، لا يعني وجوب الرضا به؛ لأن الرضا بالقضاء لا يستلزم الرضا بالمعاصي، والكفر مقضي لا قضاء، والرضا إنما يجب بالقضاء؛ لأنه فعل الله وصفته،لا بالمقضي الذي هو من فعل العبد[186].

3- وأما قولهم: إرادة القبيح قبيحة،فهذا بالنسبة إلينا،أما بالنسبة إلى الله سبحانه، فليس كذلك، فإنه قد يكون مقروناً بحكمة تقتضي هنالك، مع أنه مالك الأمور على الإطلاق؛ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يسئل عما يفعل [187]، وكذلك: لا يجوز أن يكون مريد السفه سفيهاً؛ لأن مريد الطاعة منا مطيع، ولا يجب أن يكون الله تعالى مطيعاً لأنه أراد الطاعة، وكذلك مريد السفه منا سفيه، ولا يجب أن يكون الله تعالى سفيهاً بإرادته السفه،سبحانه[188]، ومشكلة المعتزلة أنهم جعلوا لله من الحكمة والعدل من جنس ما للخلق، وقالوا: ما يحسن من خلقه يحسن منه، وما يقبح منهم يقبح منه[189]، والله تعالى "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ" [190].



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

4- والعاصي بارتكابه المعصية، والكافر باقترافه الكفر، لا يكون مطيعاً لله بفعله، لمجرد كون هذا الفعل أو ذاك موافقاً لإرادة الله تعالى؛ لأن الطاعة إنما هي موافقة ما أمر الله به شرعاً، لا موافقة الإرادة[191]، وليس من فعل ما أراده الله تعالى وشاءه كان محسناً، إنما المحسن من فعل ما أمره الله تعالى به، ورضيه منه [192].

5- أما قولهم إرادة الظلم من العبد ثم عقابه عليه ظلم، فيقال في الإجابة عنه: أن ذلك ليس ظلماً؛لأن الظلم هو التصرف في ملك الغير كرهاً من غير رضى من المالك، أما تصرف من تصرف في ملك نفسه فلا يُعدُّ ظلماً[193]، قال ابن حجر: "وحرف المسألة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق، وهو باطل؛ لأن المخلوق لو عاقب من يُطيعه من أتباعه عُدَّ ظالماً لكونه ليس مالكاً له بالحقيقة، والخالق لو عذب من يطيعه لم يُعَد ظالماً لأن الجميع ملكه، فله الأمر كله، يفعل ما يشاء، ولا يُسئل عما يفعل" [194].

وأختم مناقشتي لمذهب المعتزلة، بهذه المناظرة،وقد تبين لنا بطلان مذهبهم، "دخل القاضي عبد الجبار الهمذاني، أحد شيوخ المعتزلة، على الصاحب بن عباد وعنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، من علماء السنة، فلما رأى الأستاذ، قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فقال الأستاذ فوراً: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال القاضي: أيشاء ربنا أن يعصى؟فقال الأستاذُ: أيعصى ربنا قهراً؟ فقال القاضي: أرأيت إن منعني الهدى وقضى عليَّ بالردى أحسن إليَّ أم أساء؟ فقال الأستاذ: إن منعك ما هو لك فقد أساء، وإن منعك ما هو له، فهو يختص برحمته من يشاء،فبهت القاضي"[195].

**المطلب الرابع: مناقشة مذهب القائلين بالجبر**

وهم الذين قالوا بإسناد أفعال العباد إلى الله تعالى، ونفيها عنهم، و لم يثبتوا لهم فعلاً ولا قدرة ولا إرادة ولا اختياراً في أفعالهم، وقالوا: إنما تنسب إليهم من قبيل المجاز، ثم برروا فعلهم المعاصي بالقدر محتجين أن الله أجبرهم عليها، وأنهم فعلوا ما أراده الله منهم[196]، وقد ظهرت بوادر هذا الاتجاه الذي يتعلل لفعل المعصية بالقدر، في أواخر القرن الأول الهجري وبدايات القرن الثاني، مع اتساع رقعة البلاد الإسلامية، واختلاط المسلمين بغيرهم،ثم كثر في المتأخرين[197]، ولذا يصعب أن نعين بداية ظهوره، ولكننا نجزم بأن القول به شاع أوائل العصر الأموي، وكثر حتى صار مذهباً في آخره[198]، قال ابن تيمية[199]، "والمحتجون بالقدر على إبطال الأمر والنهي لا يُعرف لهم طائفة معروفة، وإنما كثروا في المتأخرين[200]، وقد رفض أهل السنة هذا الاتجاه رفضاً قاطعاً، ونشطوا في الرد على القائلين به؛ لأنه يخالف صريح القرآن وصحيح السنة، ويدعو إلى ترك العمل والركون إلى القدر.

والناظر في مذهبهم، يلحظ أنهم أقاموه كذلك على أصلين اثنين هما:



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الأول: ربطوا فيه المشيئة والإرادة بالخلق، ولذلك يمتنع عندهم الإرادة من الله تعالى إلا بمعنى إرادة أن يخلق، وما لم يرد أن يخلقه لا يوصف بأنه مريد له، وقالوا هو مريد لكل ما خلق وإن كان كفراً، و لم يرد ما لم يخلق وإن كان إيماناً[201]، وهذا حق لم يخرجوا فيه عن إطار أهل السُّنة بالنظر إلى: أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولكنهم تجاوزوا الحق في توجيهه، والنتيجة التي بنوها عليه.

وأما أصلهم الثاني: فقد جعلوا فيه المشيئة والإرادة بمعنى المحبة والرضا، قال شارح الطحاوية: "قالت الجبرية: الكفر بقضاء الله وقدره، فيكون محبوباً مرضياً، فقد جعلوا المشيئة والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد، وقالوا: بالتلازم بينهما"[202]، وظنوا أن كل ما خلقه الله وشاءه فقد أحبه ورضيه[203]، وهذا الأصل: تساووا فيه مع المعتزلة، وإن افترقوا عنهم في النتيجة؛ إذ رأوا أن مشيئة الله تعالى وإرادته للكفر والمعاصي تقتضي محبته لها،ورضاه بها[204]، ومع أن الطائفتين ــ المعتزلة والجبرية ــ قالتا بوجوب الرضا بقضاء الله تعالى، وبالتالي الرضا بكل ما يخلقه ويقدره إلا أنهم افترقوا؛ فمن قال خلق الله وقضاؤه لا يشمل إلا الحسن دون القبيح قال: لا يجب الرضا إلا بالحسن دون القبيح، باعتبار أن القبيح ليس من القضاء الذي يجب الرضا به، وهم المعتزلة، والإرادة عندهم فقط هي إرادة الأمر والتشريع، ومن قال: خلق الله وقضاؤه شامل للحسن والقبيح من أفعال العباد فقد أوجب الرضا بالكل، وهم الجبرية، والإرادة عندهم هي إرادة الخلق والتكوين، بمعنى مشيئته العامة، ولذلك احتجوا بمشيئة الله تعالى على رضاه ومحبته[205]، قال ابن القيم[206]: "ومن لم يفرق بين المشيئة والمحبة لزمه أحد أمرين باطلين لا بدّ له من التزامه: إما القول بأن الله سبحانه يحب الكفر والفسوق والعصيان، أو القول بأنه ما شاء ذلك ولا قدره ولا قضاه، وقد قال بكل من المتلازمين طائفة، قالت طائفة: لا يحبها ولا يرضاها فما شاءها، ولا قضاها، وقالت طائفة: هي واقعة بمشيئته وإرادته فهو يحبها ويرضاها، فاشتركت الطائفتان في هذا الأصل، وتباينتا في لازمه "[207].

وأما وجوب الرضا بكل ما يخلقه الله تعالى ويقدره، فلم يدل عليه كتاب ولا سنة، و لم يقل به أحد من سلف الأمة؛ لأن وجوب الرضا بالقضاء لا يستوجب الرضا بكل مقضي، والرضا بالمقضي إنما يستمد من مدى شرعيته، وموافقته للكتاب والسنة [208]، على أن الرضا بالقضاء لا يلزم منه وجوب الرضا بالمعاصي، والواجب على المؤمن الرضا بالمقدور من المصائب والنوائب وأنواع المكاره مما لا سبيل للإنسان إلى دفعه، وليس المقصود الرضا بالكفر والعصيان والفسوق، ولا الصبر على الذل والضيم، فإن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر والمعصية والهوان، وليس لأحد أن يحتج على فعل ذلك بقدر الله، بل عليه أن لا يفعلها، وإذا فعلها فعليه أن يتوب منها.

ومع أن الظلم والكفر والإفساد كائن بإرادة الله تعالى ومشيئته إلا أنه تعالى بين في كتابه العزيز أنه يحب المؤمنين والمتقين والمحسنين والمتطهرين، ولا يحب الظالمين والمفسدين والكافرين والفاجرين، وليست المشيئة



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

والإرادة مبرراً لمحبة الذنوب والمعاصي أو التعلل بالقدر على فعلها، والواجب أن العبد يسخط ما يسخطه الله تعالى، ويبغض ما يبغضه، ويرضى بما يرضاه الله تعالى، وقد ذم الله من اتبع ما يسخطه وكره ما يرضيه، ولم يذم من كره مساخطه، واتبع ما يرضيه، قال تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ"[209]، وفيما ذهب إليه الجبرية فقد أثبتوا وآمنوا بأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وهذا حق وافقوا فيه أهل السنة لكنهم قصروا في الأمر والنهي والوعد والوعيد، وأفرطوا حتى غلا بهم الأمر إلى الإلحاد، فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا: "لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ" فقد اثبتوا القدر لكن خطؤهم أنهم احتجوا به على إبطال الشرع، وتحليل ما حرم الله [210]، قال ابن حجر: "فلما عاند المشركون المعقول، وكذبوا المنقول الذي جاءهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك، تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق، وهي حجة مردودة؛ لأن القدر لا تبطل به الشريعة، وجريان الأحكام على العباد بإكسابهم"[211].

والآيات التي استدل بها الجبرية، لا تقوم لهم بحجة على ما ذهبوا إليه واستدلوا عليه، إذ لا تصلح أن تكون دليلاً لتبرير فعل المعاصي بكونها قضاءً وقدراً، وإنما أنكر الله عليهم فيها معارضة شرعه وأمره ــ الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه ــ بقضائه وقدره، ولم يذكروا المشيئة على جهة التوحيد، وإنما ذكروها معارضين بها لأمره، دافعين بها لشرعه، كما يفعل الزنادقة وجهال الملاحدة إذا أمروا أو نُهوا احتجوا بالقدر[212]، ولو أنهم قالوا ما قالوه إثباتاً لقدره، وافتقاراً إليه وتوكلاً عليه ولم يعارضوا بذلك أمره ونهيه ودعوة رسله لكانوا مصيبين فيما قالوه[213]، وذمهم الله تعالى في هذه الآيات، فقد جعلوا الشرك كائناً منهم لمشيئة الله، وتبريراً منهم لانحرافهم وعدم إيمانهم، كما ذم إبليس، إذ أضاف الإغواء إلى ربه تعالى، إذ: "قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ"[214]، وفي قوله "فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لاقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ "[215]، وذلك من حيث أنه نسب ذنبه إلى ربه، واحتج بالقدر على تقصيره، لا من حيث أنه أثبته واعترف به[216]. وقد بين الله تعالى بطلان مقولتهم وردّ حجتهم في قوله تعالى: "وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ"[217].

ومن ناحية أخرى، قدر الله تعالى ومشيئته أمر غائب عن العبد لا يعلم تفاصيله إلا الله عز وجل، ولا يمكن للعبد معرفته إلا بعد وقوعه، والمحتج بالقدر والمشيئة على الكفر والمعصية متقول على الله بغير علم؛ إذ كيف يصح منه أن يحتج بأن الله تعالى كتب عليه الكفر والعصيان قبل صدور ذلك منه، مع أنه مخاطب قبل إقدامه على عصيان ربه بطاعته والتزام أمره، والمطلوب من العباد هو تنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى، واجتناب نواهيه، ليس المطلوب منهم أن يبحثوا عن غيبه المستور ليكيفوا أنفسهم على حسبه؛ لأن الله تعالى لم يكلف



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الناس أن يعلموا غيب مشيئته وقدره حتى يكيفوا أنفسهم على حسبه، ذلك غيب لا وسيلة لهم إليه، فكيف يعلموه ؟ وإذا لم يعلموه فكيف يحيلون عليه ؟ قال تعالى في آية الأنعام التي احتجوا بها: "قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلا تَخْرُصُونَ "[218]: وقال تعالى في آية الزخرف: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ "[219].

ولو صح الجبر لبطلت الشرائع والتكاليف،وبطل الأمر والنهي، ويلتزم من بطلان ذلك، بطلان الثواب والعقاب[220]، وكان بعث الرسل وإنزال الكتب ودعوة الناس إلى دين الله تعالى، من باب العبث الذي لا يتفق وحكمة الخالق الحكيم في تصرفه وتكليفه الرحيم بعباده[221]، ولذلك يبطل احتجاج كثير من الفساق بالقضاء والقدر لفسقهم؛ إذ ليس القضاء والقدر مما يسلب قدرة العبد واختياره حتى يصح الاحتجاج به على ما يقع من العبد من المعاصي والذنوب،روي أن شيخاً قام إلى الإمام علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ بعد انصرافه من صفين، فقال: خبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره ؟ فقال ـــ رضي الله عنه ـــ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئاً ولا هبطنا وادياً ولا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر، فقال الشيخ: عند الله أحتسب خطاي، ما أرى لي من الأجر شيئاً، فقال الإمام علي ـــ رضي الله عنه ـــ: أيها الشيخ، بل عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون، و لم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين، فقال الشيخ:كيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا ؟ فقال الإمام علي ـــ رضي الله عنه: ويحك لعلك ظننت قضاءً لازما، وقدرا حتما، ولو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والأمر والنهي و لم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن "[222].

وأما استدلالهم بقوله تعالى: "وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ "[223]، وبقوله تعالى: "وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ "[224]، فلم يميزوا فيه بين الحقيقة الدينية الشرعية، وبين الحقيقة الكونية القدرية التي يؤمن بها ولا يحتج بها على المعاصي،ولكن يسلم إليها عند المصائب[225]، لذلك احتجوا بمشيئة الله وقدره على إبطال أمره ونهيه، ومجرد المشيئة والقدرة لا تكون عمدة لأحد في الفعل، ولا حجة لأحد في الترك؛ إذ الناس كلهم مشتركون في القدر، فلو كان هذا حجة وعمدة لم يحصل فرق بين العادل والظالم، والصادق والكاذب، والعالم والجاهل،والبر والفاجر، و لم يكن فرق بين ما يصلح الناس من الأعمال وما يفسدهم ،وما ينفعهم وما يضرهم[226]، وخلق الله لأفعال العباد لا يستلزم أن يكونوا مكرهين عليها، وقد أذاق الله عز وجل الكافرين بأسه، وأنزل بهم عقابه، فلو لم يكونوا مختارين لما ارتكبوه من الجرائم والآثام والكفر والشرك لما عذبهم الله تعالى؛ لأنه عادل لا يظلم أحدا، والاحتجاج بقدر الله على المعصية مع ظهور عقابه سبحانه للعصاة فيه نسبة الظلم إليه تعالى، هو ما يتناقى مع الإيمان به [227].



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وأما حديث الاحتجاج بين آدم وموسى ـــ عليهما السلام ـــ فالصحيح أن آدم لم يحتج بالقضاء والقدر على الذنب، وهو أعرف بربه من أن يحتج بقضائه وقدره على معصيته، وإنما احتج على موسى بالقدر من جهة المصيبة التي لحقته ولحقت ذريته بخروجهم من الجنة ونزولهم إلى دار الإبتلاء، وآدم ـــ عليه السلام ـــ كان قد تاب من فعله، وقبل الله تعالى توبته فاجتباه واصطفاه، ولهذا حجّ موسى؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، لا يجوز لومه، وأما موسى ـــ عليه السلام ـــ فهو كذلك أعلم بالله من أن يلوم أباه على فعل قد تاب منه، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي نالت الذرية بخروجهم من الجنة، والمصيبة تورث نوعا من الجزع يقتضي لوم من كان سببها، ولهذا قال له: أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة "[228]، وكلاهما أعلم بالله من أن يحتج أحدهما على الذنب بالقدر ،ويقبله الآخر، ولو كان هذا مقبولاً لكان لإبليس الحجة على ربه، وليس الأمر كذلك، والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب، فما قدّر من المصائب يجب الاستسلام له والصبر معه، فإنه من تمام الرضا بالله ربا، وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب وإذا أذنب فعليه التوبة والاستغفار، والحديث تضمن التسليم للقدر عند المصائب لا عند الذنوب والمعائب [229]، وليعلم أنه وإن وجب الإيمان بالقدر، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج به قبل الوقوع ليتوصل به إلى فعل المحرم، و بعد الوقوع تخلصاً من تبعة الفعل والمسؤولية عنه، وأما الاحتجاج به بعد الوقوع لدفع اللوم فقط، فلا بأس به، كمحاججة آدم لموسى ـــ عليهما السلام ـــ [230].

ولا علاقة للقضاء والقدر بمسألة الجبر مطلقا كما يتوهم بعض الناس؛ لأن اتصاف الله تعالى بالعلم الشامل المحيط بكل شيء منذ الأزل، هو من باب الكشف عما سيقع قبل أن يقع، وعلم الله تعالى بالأشياء قبل وقوعها بالكيفية التي أرادها لا يسلب الفاعلين اختيارهم عند الفعل ولا يتضمن الإجبار، ولا يعني الإكراه والاضطرار فلا يصح أن يكون تبريراً للشر وإلقائه على الله سبحانه وتعالى؛ لأن العلم صفة من شأنها أن تكشف الأشياء على ما هي عليه في الواقع دون أن يكون لها تأثير في إيجادها أو إعدامها كالقدرة، وكشفها لهذه الأشياء لا يغير في وصفها، ولا يؤثر في كونها، قال الخطابي[231]: "قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قضاه وقدره، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من أفعال العباد واكتسابهم وصدورها عن تقدير منه تعالى،وخلقٍ لها خيرها وشرها ... وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وإكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور وملابستهم إياها عن قصد وتعمد، وتقدم إرادة واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليها "[232]، يروى أن رجلاً قال لابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ: ظهر في زماننا رجال يزنون ويسرقون



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ويشربون الخمر ويقتلون النفس التي حرم الله، ثم يحتجون علينا، ويقولون كان ذلك في علم الله تعالى ،فغضب ابن عمر وقال: سبحان الله،كان ذلك في علم الله و لم يكن علمه يحملهم على المعاصي"[233].

وهؤلاء المحتجون بالقدر يقبلون بهذه الحجة لتبرير ذنوبهم ومعاصيهم، ولا يقبلون بها إذا احتج عليهم غيرهم في أكل حقوقهم أو إيقاع الظلم عليهم، ولو احتج عليهم لما قبلوا ذلك منه، فصاروا يحتجون بالقدر على ترك حق ربهم ومخالفة أمره، بما لا يقبلونه ممن ترك حقوقهم، وخالف أمرهم[234]، وفي ختام هذا المطلب ينبغي أن يُعلم أن الإقرار بالقدر لا ينافي دفع الاحتجاج به، وبطلان الاحتجاج به لا يقتضي التكذيب بالقدر؛ لأن قبول هذه الحجة يوجب الفساد الذي لا صلاح معه.

**المطلب الخامس: مناقشة مذهب القائلين بالتوسط بين الجبر والاختيار**

وقف أهل السنة في إرادة الله لأفعال العباد موقفا وسطا؛ لم ينفوا فيه إرادة الله لأفعال الإنسان خيرها وشرها، و لم يلغوا مسؤولية العبد الأخلاقية عن أعماله التي يكتسبها باختياره، وحرصوا على ألا يحملوا النصوص الشرعية فوق طاقتها، أو ينحرفوا بها عن سياقها، لذلك رفضوا القول: بأن الأمر يستلزم الإرادة، والمشيئة تستوجب المحبة مطلقا،وهذا محل النزاع مع المخالفين لهم من الطائفتين، المعتزلة والجبرية[235]، ومذهبهم أن الإرادة توافق العلم، وترادف المشيئة، ولا تستلزم الأمر والرضا والمحبة[236]، بمعنى: أن إرادة الله تعالى محيطة بجميع مراداته على حسب علمه بها، فما علم منها كونه فقد أراده، خيراً كان أو شراً، أمر به أم لم يأمر، أحبه أم كرهه، وما علم منها عدم كونه أراد أن لا يكون خيرا أو شرا، أمر به أم لم يأمر، أحبه أم كرهه.

ومع قولهم بوجوب الإيمان بالقضاء والقدر والرضا به، واتفاقهم على أن الله تعالى خالق أفعال العباد خيرها وشرها، وأن الكفر والفسوق والمعاصي من قضاء الله وقدره، إلا أنهم لم يوجبوا الرضا بها، وإنما بمعنى أنه خلقها وأوجدها على حسب علمه السابق وطبقا لإرادته ومشيئته، لا بمعنى أنها بأمره ورضاه ومحبته، فقد نهى عنها وسخطها[237]، وأخبر تعالى أنه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر مع أن ذلك من خلقه، وبقضائه وقدره.

إلا أنه هاهنا قد تثار مجموعة من التساؤلات، وبعض الإشكالات التي تطرح نفسها عند الحديث في هذا الموضوع، كقول بعضهم: إذا كانت مرادات الله تعالى منها المحبوب له ومنها المكروه، فكيف نوفق بين إرادة الله تعالى للشيء وكراهيته له؟ وكيف يريد ما لا يرضاه ولا يحبه من المعاصي والقبائح الواقعة بمشيئته ؟وإذا لم تكن هذه الأمور بإرادته، فهل يقع في ملكه ما لا يريده ؟ وإذا كانت الطاعة غير مرادة من العاصي، والإيمان غير مراد من الكافر، فكيف يأمر الله بما لا يريده؟ ويؤاخذ على تركه ويحمل العبد المسؤولية عنه ؟ هذه الأسئلة



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وغيرها قد تثار هنا عند طرح هذا الموضوع، وهي في حقيقتها مبنية على عدم فهم طبيعة العلاقة بين المشيئة الإلهية والإرادة الإنسانية، وما يتعلق منها كوناً، وما يراد منها شرعاً، ولذلك لا بد للإجابة عنها من توضيح طبيعة هذه العلاقة، وإدراك حقيقة الصلة بين مفاهيم المشيئة والإرادة والأمر والمحبة والرضا لئلا يحصل الخلط الذي يوقع في الإشكال كما توهمه البعض.

ولتوضيح ذلك نقول تقسم الإرادة الإلهية على أصول أهل السنة إلى إرادة الخلق والتكوين وإرادة الأمر والتشريع[238]؛ أما الإرادة التكوينية المتعلقة بالخلق: فهي أن يريد الله خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها[239]، ولا تتخلل إرادة أخرى بين إرادته تعالى ومراده، وترادف المشيئة في الإطلاق[240]، وهذه الإرادة لا تتخلف ولا يحول دونها شيء، وتستلزم وقوع المراد [241]، ولا تستلزم المحبة والرضا بكل مراد، وهي شاملة لجميع الكائنات، ومحيطة بجميع الحادثات، ومن هذا النوع، قوله تعالى: "فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ" [242]، وقوله تعالى: "وإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا "[243]، وقوله تعالى، على لسان نبي الله نوح ــ عليه السلام ــ: "وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ "[244]، وقوله تعالى: "فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا " [245]، وأما الإرادة التشريعية الدينية: المتعلقة بأمر الله تعالى وهي أن يريد من العبد فعل ما أمره به[246]، بمعنى: إرادته المتعلقة بفعل غيره، وهذه الإرادة: هي التي تتخلل إرادة المكلف واختياره بين إرادة الله تعالى، وما يريده من أعمال المكلفين، وتتعلق بأفعال العباد الاختيارية، فيما طلب الله تعالى منا فعله أو تركه، فيستجيب له أناس ويعصيه آخرون، وهذه الإرادة لا تستلزم وقوع المراد،وتستلزم محبته والرضا به[247]، وتتعلق بكل ما أمر الله به ونهى عنه دينا على سبيل التكليف الشرعي، ومنها: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ "[248]، وقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ "[249]، وقوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ"[250]، وقوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا "[251]، ومن هذا النوع قول الناس لمن يفعل القبيح: هذا يفعل ما لا يريده الله [252].

والأمر الإلهي من حيث علاقته بالإرادة الإلهية كذلك منه الكوني ومنه الديني؛ فما كان من كوني فهو متصل بإرادته الكونية ومشيئته العامة المتعلقة بخلقه وقضائه وقدره، وما كان من تشريعي ديني، فهو متعلق بشرعه، ويقتضي محبته ورضاه لما أمر به، وبغضه لما نهى عنه، "والأمران غير متلازمين، فقد يقضي ويقدر ما لا يأمر به ولا شرعه، وقد يشرع ويأمر بما لا يقضيه ولا يقدره " [253]، ومن أمره الكوني،قوله: "إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ "[254]، ومنه قوله تعالى: "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

فِيهَا "[255]، فهذا ليس أمر ديني شرعي؛ لأن الله لا يأمر بالفسق والفحشاء، وإنما أمر تقدير كوني متعلق بإرادته التكوينية، وأما أمره الشرعي فهو متعلق بما طلب منا فعله أو تركه على سبيل التشريع الذي يترتب عليه المدح والثواب، والذم والعقاب،ومنه قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ "[256] ، وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا "[257].

وبناءً على هذا التوضيح، فقد يأمر الله بما لا يريد وقوعه ،كما أمر نبيه إبراهيم الخليل ــ عليه السلام ــ بذبح ولده إسماعيل و لم يرد ذلك منه، وكذلك أمر إبليس بالسجود لآدم و لم يرد وقوعه منه، وقد يريد ما لا يحبه، ولا يرضاه،كوقوع المعاصي من الفساق والكفر من الكفار، و لم يأمرهم بذلك بل نهاهم عنه[258]، وقد يحب ما لا يشاؤه ولا يريد وقوعه،كالإيمان من الكفار، والطاعات من الفجار، فهي غير مرادة منهم،مع أن الله يحبها، وأمرهم بها، وحثهم عليها، ورغبهم فيها وحذرهم من تركها شرعاً، وحملهم مسؤولية التهاون فيها.

ومن هنا فإن الخير والطاعة من الأعمال تكون واقعة بإرادة الله تعالى التكوينية وإرادته التشريعية، وهو يحبها ويأمر بها شرعا ودينا ويرضاها، وأما الشرور والمعاصي فإنها تكون واقعة بإرادة الله تعالى التكوينية العامة الشاملة لكل شيء ،ولكنها ليست مرادة لله تعالى شرعاً ولا يحبها و لم يأمر بها على سبيل التشريع، ويكره من العباد أن يفعلوها، ولا يرضى بها إذا وقعت، وإن وقعت في كونه وشاء وقوعها بإرادته الكونية، فخلقه لها لحكمة اقتضت ذلك وإن لم يحبها ويرضى بها[259]، كما يحب الله تعالى من عباده القيام بما أمرهم به من الخير، والانتهاء عما نهاهم عنه من المنكر، ويرضى ذلك منهم، ووعدهم عليه بالمدح والثواب، ويكره لهم ترك ما أمرهم به وفعل ما نهاهم عنه وتوعدهم بالعقاب والحساب، ولا يرضى لعباده الكفر والفسوق والعصيان، ولذلك قال أهل السنة: لا يقع في ملكه إلا ما يريده، وإرادته شاملة لجميع الكائنات وإن لم يكن آمراً بها، بالنظر إلى إرادته التكوينية المحيطة بكل ما يحدث خيراً أو شراً، وقالوا: يحب الخير ويرضى به، ويكره الشر ويبغضه بالنظر إلى إرادته الشرعية.

ولعل عدم التفريق بين الإرادتين،هو ما أدى إلى الضلال والخلط في فهم العلاقة بين كل من المشيئة والإرادة، والمحبة والرضا والأمر، فالمعتزلة: جعلوا الإرادة شرعية فقط[260]، وأخرجت المعاصي من إرادته وخلقه؛ لأنه لا يريدها شرعاً ولا يحبها، والجبرية: جعلت الإرادة كونية فقط[261]، ولذلك قالوا: كل ما أراده فهو يحبه ويرضى به، حتى قالوا نرضى بالذنوب والمعاصي لأنها من قضاء الله تعالى، قال شارح الطحاوية: "ومنشأ الضلال في هذه المسألة من التسوية بين المشيئة والإرادة وبين المحبة والرضا فسوى الجبرية والقدرية بينهما"[262]، فلم يتبينوا الفرق بين الإرادتين على ما قدمنا وأسلفنا ولذلك ضلوا وانحرفوا عن الصراط المستقيم.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وإذا ما عرف هذا فإننا نستطيع القول بأن المعاصي والمنكرات والذنوب والقبائح مع أنها بمشيئة الله تعالى وقضائه، ولا تخرج عن إرادته الكونية العامة، إلا أنها ليست بأمره الشرعي ولا بمحبته ولا مرضية عنده، بل يبغضها ويكرهها ويمقت عليها[263]، والنصوص على ذلك،قال تعالى: "وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[264]، وقال تعالى: "وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ"[265]، وقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ "[266]، وقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ "[267]، وقال تعالى: "وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "[268]، وقال تعالى: "وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ "[269]، وبعد أن ذكر عدداً من الفواحش والمنكرات، قال تعالى: "كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا "[270]، هذا مثله في القرآن كثير، وفي السنة أكثر من أن يحصى، كلها أدلة واضحة على أن المعاصي والفواحش مع أنها لا تخرج عن إرادة الله تعالى ومشيئته، إلا أنه ليس شيئاً منها بمحبته ورضاه[271]، لأن محبة الفعل والرضا به أو مقته وعدم محبته إنما هي قيم تستمد من كون الفعل موافقاً لما أمر الله به شرعاً أم لا، ومن حيث هو طاعة أو معصية وفق المعايير الشرعية التي بينها الله تعالى في كتابه، والرسول ﷺ في سنته، لا من حيث موافقته للإرادة والمشيئة الإلهية التي هي من صفات الله تعالى المتعلقة بذاته وليست أوصافاً لأعمال العباد وأفعالهم[272].

وخطأ المعتزلة في استدلالهم بهذه الآيات،أنهم حملوها على العموم، دون أن يفرقوا بين ما هو كوني، وما هو شرعي، وخلطوا بين الإرادتين وجعلوهما أمراً واحداً، ثم حملوا المحبة والرضا على معنى الإرادة، وساووا بينهما في الإطلاق، وقالوا بالتلازم بين الأمر والإرادة، و لم يفرقوا بين أمر الله الكوني، وأمره الشرعي، والأولى أن تحمل هذه النصوص على أمر الله وإرادته التشريعية التي تتعلق برضاه ومحبته لما أمر عباده به، وكرهه لما نهاهم عنه شرعا، وبذلك نتجاوز كثيراً من الإشكالات التي تنشأ بسبب هذا التعميم الذي وقع فيه كثير من الناس كما وقع فيه المعتزلة.

ومجمل الكلام أن الحسن من أفعال العباد يكون برضى الله تعالى وإرادته وقضائه، والقبيح منها ليس برضائه بل بإرادته وقضائه، والإرادة والمشيئة والتقدير تتعلق بالكل حسناً أو قبيحاً، وأما الرضا والمحبة والأمر الشرعي، أمور لا تتعلق إلا بالحسن دون القبيح من الأفعال [273] ، أو بعبارة أخرى، نقول في توضيح العلاقة بين المحبة والرضا وبين الإرادة الإلهية والمشيئة بوجه عام: أن كل محبوب مرضي فهو بإرادة الله تعالى التكوينية ومشيئته العامة، وليس كل ما كان بإرادته التكوينية ومشيئته العامة محبوباً له ومرضياً عنده، والأمر والرضا والمحبة صفات تتعلق بكل ما هو مراد لله شرعا من أفعال العباد، ولا تشمل كل ما كان منها بإرادته العامة التكوينية أو ما تعلق منها بأمره الكوني.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

فإن قيل:كيف يريد الله تعالى أمرا لا يرضاه، وكيف تجتمع إرادته ومشيئته له مع بغضه وكراهتيه له؟ قلنا: المراد نوعان؛ مراد لنفسه ومراد لغيره، فالمراد لنفسه مطلوب محبوب لذاته، والمراد لغيره قد لا يكون في نفسه مقصوداً للمريد ولا فيه مصلحة له بالنظر إلى ذاته، فهو مكروه له من حيث نفسه وذاته، مراد له من حيث إيصاله إلى مقصود آخر غيره أحب منه فيكون محبوباً مرضياً من جهة، ومكروهاً من جهة أخرى وهذا يجتمع فيه الأمران بغضه وإرادته من غير تنافٍ لاختلاف متعلقهما؛ كشرب الدواء المر، فالمريض يكرهه، والنفس تعافه، ومع ذلك يتناوله ليس محبة له ولكن طلباً للشفاء، وأيضا قطع العضو المتآكل إذا علم في قطعه سلامة بقية جسده، وكصوم اليوم الشديد الحر، فإن الصائم يتحمله ويصبر عليه مع مشقته طلباً لمقصود أحب إليه من ترك الأكل والشرب، وهو الحصول على مرضاة ربه، وكذلك القتال في سبيل الله تعالى طمعاً فيما عند الله،مع أن النفس تكرهه، كما قال تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ""[274]، والحق أن الله تعالى لم يخلق شراً محضاً من جميع الوجوه، فإن حكمته سبحانه تأبى ذلك، ولا يمكن في جانبه تعالى أن يريد شيئاً يكون فساداً من كل وجه، لأنه تعالى بيده الخير كله، والشر ليس إليه، بل كل ما إليه فخير، والشر إنما حصل لعدم النسبة إليه، وهو من حيث نسبته إلى الله تعالى خلقاً ومشيئة ليس بشر[275].

وتقسيم القدر الذي يجب الإيمان به إلى خير وشر، إنما هو بإضافته إلى الخلق، وأما بالإضافة إلى الله تعالى، فالقدر خير كله، والشر لا ينسب إليه[276]؛ لأن نسبة الشر إليه توهم أنه يأمر به، والله تعالى لا يأمر بالفحشاء، ولا يحب الفساد[277]، والأدب يقتضينا أن لا نضيف الشر إلى الله تعالى مفرداً، لا وصفاً ولا فعلاً، إلا أن يدخل في عموم؛ كقوله تعالى: "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"[278] وقوله تعالى: "قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"[279]، أو أن يضاف إلى سبب؛ كقوله تعالى: "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ • مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ "[280]، أو أن يحذف فاعله؛ كقوله تعالى، حكاية عن الجن: "وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا"[281]، وكما في قوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ : "وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ"[282]، نسب المرض إلى نفسه مع أنه يعلم حق العلم بأن الله تعالى خالق كل شيء[283]، إلا أن الله تعالى خلق الخير والشر، وجعله في كونه لما له في ذلك من الحكمة التي باعتبارها كان فعله حسناً، قال تعالى: "الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ"[284]، وكان من دعاء النبي في استفتاح صلاته، قوله ﷺ : "والخير كله في يديك،والشر ليس إليك"[285].

إلا أنه ومع ذلك ينبغي أن نؤكد أن حرصنا على عدم نسبة الشرور إلى الله تعالى فعلاً وصدوراً، لا يعني أننا ننفي أن الله هو خالقها وموجدها، لأن فعل المكلف لها إنما هو بتمكين الله تعالى إياه منها، وإقداره عليها، كما أن خلق الله لما نسميه شراً من الأفعال وَجَعلِهِ للعبد قدرة على اكتسابها ـــ في الوقت الذي نهاه عنها



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

شرعاً ـــ لا يوجب نقصاً في ألوهيته تعالى، أو طعناً في قدرته، والقرآن نسب الكل إلى الله تعالى خلقاً وإيجاداً، و لم ينسبها إلى العباد من هذه الناحية، قال تعالى : "وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ" [الصافات : 96]، ومع أن الشر مخلوق لله تعالى، إلا أنه ينسب إلى العباد على أنهم اكتسبوه وفعلوه؛ حتى لا يتوهم بعضهم أن نسبة الشر إليه تعالى تقتضي أن يكون شريراً، سبحانه[286].

ولعل تفسير طبيعة هذه العلاقة بين طرفي الفعل خلقاً وإيجاداً من الله تعالى، وفعلاً وكسباً من العبد هو ما أدى إلى ظهور الخلاف في هذه المسألة، حتى عند علماء أهل السنة، ففي حين آثر السلف عدم إطالة الجدل حولها، و لم يكثروا من النقاش فيها، مع تأكيدهم على المسؤولية التي يتحملها العبد عما يقوم به من الأعمال التي يختارها بإرادته، إلا أن المسألة بقيت مثاراً للجدل ومحلاً للخلاف لا سيمّا بعد اختلاط المسلمين بغيرهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور التفسير الذي قدمه الأشاعرة[287] فيما يعرف بنظرية الكسب، بمعنى: أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وليس للإنسان فيها من دور غير اكتسابها؛ فإذا ما أراد العبد الفعل وتوجه إليه بإرادته واختياره، خلق الله له قدرة حادثة يكون اكتسابه للفعل معها؛ فيكون الفعل خلقاً وإبداعاً وإحداثاً من الله تعالى، وكسباً من العبد بالقدرة الحادثة التي خلقها الله له من غير أن يكون لها تأثير في إيجاده، فذلك أمر تستقل به قدرة الله تعالى وحده، ولذلك تنسب أفعال العباد إلى الله خلقاً وإيجاداً، وإليهم فعلاً واكتساباً، ولا يمنع من نسبة شيء واحد لفاعلين مختلفين بجهتين مختلفتين، كالدار المستأجرة تنسب لمالكها بجهة التملك، ولمستأجرها بجهة الانتفاع، وكما لا يجوز أن يضاف إلى الباري تعالى جهة ما يضاف إلى العبد، فكذلك لا يجوز أن يضاف إلى العبد جهة ما يضاف إلى الباري تعالى، والله أعلم[288]، والنتيجة: أن الله تعالى يفعل ما يشاء ويختار، ولكن أفعاله أبداً لا تخلو من الحكمة، عرفناها أم لم نعرفها، كشفت لنا أم لم تكشف، كانت بالنسبة إلينا خيراً أم شراً، وسبحان الذي، "لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ"[289].

هذا مذهب جمهور أهل السنة في هذه المسألة،وخلاصته: يقوم على التوسط بين الجبر والاختيار،مع الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى، ورد الخلق إلى الله وحده، والاعتراف للعبد بقدرته وحريته في اختيار أفعاله التي أقدره الله تعالى عليها، وهي من الله مخلوقة له ومن العبد صفة قائمة به وواقعة بقدرته، وقد أجمع علماء أهل السنة على هذا القدر من العقيدة، ولا يضر بعد ذلك مهما اختلفت عباراتهم في توضحيه والتعبير عنه، وقد أكدوا فيه على جملة من الأمور التي اتفقوا عليها، نوضحها فيما يلي:

1- أن الله تعالى هو الخالق وحده لكل شيء وكل ما يقع في ملكه من خلقه وتقديره، بغض النظر عن صفته ووصفه ومن قام به، قال تعالى: "وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ"[290].



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

2- وأن "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن"، ولا يملك أحد أن يتدخل في ملكه إلا من بعد إذنـــه، قال تعالى: "وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ"[291].

3- وعلمه تعالى، شامل لكل ما يحدث، ويعلم ما كان قبل أن يكون، ولو كان كيف يكون[292]، قـال تعالى: "إِنَّمَا إِلَهُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا"[293]، وقال تعالى: "وَأَنَّ اللَّهَ قَـدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا"[294].

4- وأن العباد كاسبون لأفعالهم حقيقة، بناءً على ما خلق الله فيهم من القدرة ومنحـــهم مـــن الإرادة والحرية في الاختيار، وإضافة الأفعال إليهم فعلاً وكسباً من باب إضافة السبب إلى مسببه، ولا ينفـي هذا إضافتها إلى الله تعالى خلقاً ومشيئة، فهو سبحانه الذي شاءها وخلقها، وهم الذيـــن فعلوهـا وكسبوها.

5- وبناءً على ذلك: فإن العباد مطالبون بفعل ما أمرهم الله به وحثهم عليه، وترك مـــا نهـاهم عنـه وحذرهم منه، على سبيل التكليف، ورتب المدح والثواب، والذم والعقاب على ذلك من باب إلـزام كل نفس بما كسبت، قال تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ "[295]، وقال تعالى: "وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّـا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ "[296].

6- وأن الله تعالى عادل في الحكم على عباده فيما اكتسبوه، بناءً على ما كلفهم وبين لهم وأرشـــدهم، وأنه لا يظلم الناس مثقال ذرة، "وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ"[297]، و لم يطـالبهم بالفعل إلا بعـد أن بين لهم الخير والشر، وأنزل الكتب، وبعث الرسل، "لئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّـهِ حُجَّـةٌ بَعْـدَ الرُّسُلِ"[298].

7- وأعمال العباد لأنفسهم ،والله غني عن عبادهم، ولو أن إِنْسَهمْ وَجِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُـلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ شَيْئًا ولَوْ أَنَّ إِنْسهمْ وَجِنهمْ كَانُوا جميعاً عَلَى أَفْجَرِ قَلْـبِ رَجُـلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا، "يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُـمْ إِيَّاهَـا فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يَلومن إلا نفسه"[299]، وقال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا "[300].

8- ومع ذلك: فالأمر إليه من قبل ومن بعد، يفرح بتوبة عبده، ويمهل ولا يهمل، وإن شاء عـذب، وإن شاء عفا، وهو أرحم الراحمين.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المطلب السادس: التعقيب، والترجيح

والذي يتجلى بعد عرض آراء العلماء، ومذاهب الناس في هذه المسألة، ومناقشتي لأدلتها أن القول بالجبر المطلق لا يمثل الاعتقاد الحق للإيمان بالقضاء والقدر؛ لأن ذلك معناه تعطيل لطاقات الإنسان في الحياة، ويشجع على الكسل والخمول، ويلغي مسؤولية الإنسان عن أعماله، ويُقعده عن الخير، ويدفعه إلى الشر، والأدلة التي استدلوا بها لا تقوم لهم بحجة على ما ذهبوا إليه، وقد خالفوا فيها روح الشرع ومنطق العقل، و لم يقدّروا حكمة الله حق قدرها.

كما أن القول بالقدر،وحرية الإرادة، بالصورة التي فهمها المعتزلة، أيضاً ينافي العقيدة الصحيحة للإيمان بالقضاء والقدر؛ لأن القول به يتعارض مع صريح النصوص الشرعية التي ترد الأمر خلقاً ومشيئة إلى الله تعالى، الأمر الذي دفعهم لتأويل النصوص تأويلاً متعسفاً، جانبوا فيه وجه الصواب، و لم يُقدِّروا حكمة الله حق قدرها.

وبناء على ذلك، وانطلاقاً مما تقدم، فإن المذهب الحق هو مذهب أهل السنة، القائم على التوسط بين الجبر والاختيار، وهو خير ما يعبر عن مكانة الإنسان ووظيفته، ولا يلغي دوره في حركة الحياة، بل يجعل منه قوة دافعة نحو الخير والجد لتأخذ مكانها كعنصر فاعل في هذا الوجود، خلق الله له الكون وسخره من أجله، وخلقه من أجل طاعته وعبادته، وكلفه بعمارة الأرض بشرعه ومنهاجه ليكون مستخلفاً فيها، وهذا ما يؤكد سنة الله تعالى في هذا الكون، التي تقوم على ربط الأسباب بمسبباتها، وترفض كل مظاهر التكاسل والتواني والتواكل.

والإنسان حر من حيث أن أفعاله ليست شبيهة بفعل الطبيعة التي هي جبر محض، وهو مجبر من حيث أن أفعاله ليست اختياراً محضاً، كأفعال الله، بل هو قادر من جهة، ومخلوق من جهة أخرى، وكونه مخلوقاً يمنعه من الاستقلال التام بالفعل لأنه يستمد من الله وجوده أولاً، وقدرته على الفعل ثانياً، وبهذا الاعتبار صح إسناد الفعل إلى الله من جهة، وإلى الإنسان من جهة أخرى، من غير تناقض؛ فالفعل يقع بقدرة الله خلقاً وتكويناً كسائر المخلوقات، وبقدرة العبد سبباً ومباشرة[301].

وإذا كان القائلون بالجبر لم يروا الصورة كاملة،فإن ما عرضوه من جزء الصورة جاء منقوصاً ومشوهاً لا يعبر عن مضمونها، وكذلك المعتزلة، لم تتضح لهم الصورة كاملة، إذ رأوا شقها الآخر الذي تغافل عنه الفريق الأول، فبقيت لديهم النظرة مجزوءة غير واضحة، ولما توسط أهل السنة بين الفريقين، اتضحت لهم الصورة كاملة، دون أن يهملوا جزءاً منها، و لم يضربوا شرع الله بعضه ببعض، مع ملاحظة: أن ما ورد من النصوص فيما ظاهره يشعر بأن الإنسان مجبور يجب أن يحمل على الجانب الاضطراري من أفعال الإنسان، فيما ليس له فيه تأثير، ولا يملك فيه خلقاً ولا قصداً، ولا مسؤولية عليه فيها، ولا ثواب أو عقاب يترتب عليها، وأما ما



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ورد من النصوص التي تنسب عمل الإنسان إليه وتشعره بحرية الاختيار، وتجعل له القدرة فيما يقوم بـــه مـــن الأفعال، فهذه محمولة على الجانب الاختياري من أفعاله، وهنا تكمن مسؤولية العبد عما يقوم به،فيما خيّره الله فيه، وأقدره عليه، وأعطاه العون للقيام به، ورتب الثواب والعقاب بناءً على هذا بعد أن فطره علـــى حـــب الخير،ومنحه نعمة العقل،وبعث إليه بالرسل وأنزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط،قال تعـــالى: "وَهَدَيْنَـــاهُ النَّجْدَيْنِ"[302]، وقال تعالى: "إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا"[303]، وقال تعالى: "وَنَفْسٍ وَمَا سَـوَّاهَا • فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا • قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا • وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا"[304].

وخلاصة القول فإن الجبر لا يكون محضاً ،والاختيار لا يكون مطلقاً،بل الحق هو التوســـط بـــين هذيـــن الرأيين، وذلك بأن نقرر أن أفعال الإنسان ليست اختيارية تماماً ،ولا اضطرارية تماماً، وإنما تتوقف على عاملين؛ إرادة حرة ترتبط في الوقت نفسه بأسباب خارجية تجري على وفق نظام وترتيب مقصود لا يختل، وبحسب مـــا قدرها بارئها عليه، وهذا التنظيم والترتيب المقصود في نظام الكون وما فيه من الارتباط المنظم بين الأســـباب ومسبباتها بصورة لا تختل ولا تضطرب،هو القضاء والقدر الذي كتبه الله على عباده منذ الأزل[305]، فسبحان من ربط الأسباب بمسبباتها ليهتدي العاملون، وخرق العوائد أحياناً ليتفطن العارفون، فيعلموا أنه ـــ سبحانه ـــ فاعل مختار، وأن الحوادث لا تحدث بالطبع ولا بالاضطرار [306] .

وهكذا، فقد تميز مذهب أهل السنة بالاعتدال الذي لا شطط فيه ولا انحراف، كما أنه لا يتنافى مع مبـــدأ التكليف والتكريم الذي منحه الله لعباده، ولا يتعارض مع مفهوم العدل والحكمة في محاســـبة الإنســـان عـــن أعماله، قال تعالى: "الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ "[307] .

**الخاتمة وأهم النتائج:**

تناولت في هذا البحث الحديث عن العلاقة بين **الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانية، وبيان أثر إرادة الله لأفعال العباد في مسؤولية العبد عن أعماله**، ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

1- الإرادة عند أهل السنة من الصفات الأزلية المتعلقة بذات الله تعالى، وتقسم إلى إرادة كونية تتعلـــق بالخلق والإيجاد، وإرادة تشريعية تتضمن محبة الله ورضاه بما أمر به عباده وكلفهم به شرعاً.

2- والإرادة عند المعتزلة صفة حادثة متعلقة بأفعاله، و لم يفرقوا بين الإرادة الكونية والإرادة التشـــريعية، ويفهم من كلامهم أن الإرادة عندهم كلها دينية شرعية.

3- قرن المعتزلة بين المحبة والرضا والأمر والإرادة، وجعلوا هذه المسميات كلها بمعنى واحد، وغـــايروا بين العلم والإرادة، وعند أهل السنة الإرادة توافق العلم ولا تلازم المحبة والرضا والأمر في الإطلاق.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

4- يرى المعتزلة القدرية أن الله تعالى لا يريد من أفعال العباد إلا ما كان منها خيراً وما كان منها قبيحاً فلا يريدها ولا يشاؤها ولا يقع شئ منها بإرادته ولا بقضائه.

5- ويرى الجبرية أن كل شيء بإرادة الله تعالى ومشيئته، حسناً أو قبيحاً، ولكنهم أخطأوا إذ أوجبوا الرضا بالقبيح من أعمال البشر بحجة أنها واقعة بإرادة الله تعالى؛ الأمر الذي دفعهم لتبرير ارتكاب المعاصي وفعل المحرمات بكونها قضاءً وقدراً، انطلاقاً من أن الإرادة عندهم فقط كونية.

6- وتبين بطلان ما ذهب إليه كل من الطائفتين؛ المعتزلة القدرية والجبرية، وما استدلوا به لا يقوم لهم بحجة على ما ذهبوا إليه.

7- وذهب أهل السنة إلى أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وبإرادته الشاملة لجميع الكائنات؛ الحسن منها والقبيح، الخير والشر، إلا أن ذلك لا يعني بحال جبر العبد لاختيار فعل دون آخر فيما كلف فيه من الفعل أو الترك؛ لأن عدم الاختيار ينافي مبدأ التكليف الذي يقوم على أساس العدل وعدم الظلم وإلزام العبد المسؤولية عمّا يقوم به من الأفعال ويختار.

8- والاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي، وارتكاب ما حرم الله تعالى حجة باطلة شرعاً وعقلاً، وقبول هذه الحجة يدفع إلى الفسق والفجور، ويوجب الفساد الذي لا صلاح معه.

9- أفعال العباد من حيث الجبر والاختيار تقسم إلى: أفعال اضطرارية، وأفعال اختيارية، وما ورد من النصوص فيما ظاهره يشعر بأن الإنسان مجبور يجب أن يحمل على الجانب الاضطراري من أفعاله، فيما لا يملك فيه خلقاً ولا قصداً ولا مسؤولية عليه فيها، وما ورد من النصوص التي تنسب عمل الإنسان إليه، وتشعره بحرية الاختيار، ينبغي أن تحمل على الجانب الاختياري من أفعاله، وهنا تكمن مسؤولية العبد عما يقوم به من الأعمال التي خيره الله تعالى في فعلها، وأقدره عليها، وربط مبدأ الثواب والعقاب والحساب والجزاء بها.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يرزقنا أجر أعمالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويتجاوز لنا عن زلاتنا، إنه سميع بصير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

**الهوامش**

1- رواه الترمذي في الجامع الصحيح،كتاب القدر،باب(10) ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، حديث رقم(2149)، وهو حديث حسن. (انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ/1995م، ج4/ص451).

2- انظر: الدوري، قحطان، ورفيقه، أصول الدين الإسلامي، دار الفكر، عمان،ط/1، 1416هـ/1996م، ص164، والسعدي، عبد الملك، أفعال العباد بين الجبر والاختيار، دار الأنبار، بغداد، ط/1، 1417هـ /1996م، ص11.

3- السيالكوتي، عبد الحكيم، حاشية على شرح المواقف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1419 هـ/1998م، ج8/ ص163.

4- انظر: الدوري، قحطان، ورفيقه، أصول الدين الإسلامي، ص165.

5- انظر: تان، عبدالكريم، الكيلاني، حمد، عون المريد شرح جوهرة التوحيد في عقيدة أهل السنة والجماعة راجعه وقدم له عبد الكريم الرفاعي، وزميله، دار البشائر، دمشق، /2 ،1419هـ/1999م،ج1/ ص563 .

6- ابن منظور، محمد بن مكرم،لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، 1413هـ/1993م، ج5/ص368، والزبيدي، محمد مرتضى، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م، ج4/ص466. والفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر بيروت، 1415هـ/1995م، ص257، لمجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، 1410هـ/1989م، ج1/ص381، والكفوي، أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1419هـ/1998م ص73.

7- جرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م، ص16، والكفوي، أبو البقاء، مرجع سابق ص74.

8- عبد القادر، محمد أحمد، الإلهيات في الفكر الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996م، ص441.

9- انظر: الرازي، محمد بن عمر، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت، ص205، والإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ص331.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

10- أهل السنة والجماعة: السنة في اللغة: السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة، وفي العرف الشرعي معناها: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل فلان من أهل السنة، أي من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، [انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة سنن، ج6/ ص399]، قال الشوكاني: "تطلق السنة على ماقابل البدعة، كقولهم فلان من أهل السنة"، [الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، البابي الحلبي، مصر، ط1، ص31]، وأهل السنة والجماعة هم أهل الطريقة المستقيمة في اتباع الحق وطلبه، بالاعتماد على القرآن والسنة، ويقابلهم أهل الأهواء والبدع، وهم الذين لا يتبعون القرآن ويخالفون السنة، ويفرقون كلمة الأمة، وأهل السنة في اصطلاح الفرق يدل على أهل الحق من المسلمين في مقابل فرق الروافض والخوارج والمعتزلة والجبرية والمرجئة والغلاة وغيرهم، فقد ابتدعت كل فرقة منهم مقالة خالفت فيها جماعة المسلمين وكلمتهم، ولذلك عندما سئل رسول الله ﷺ عن الجماعة، قال: "ما أنا عليه وأصحابي"، قال البغدادي: "أهل السنة لا يكفر بعضهم بعضاً، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير، وهم أهل الجماعة القائمين بالحق، ولا يقولون في أسلاف هذه الأمة منكراً أو يطعنوا فيهم طعناً، [انظر: الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص361]، قال الأشعري: "جملة ما عليه أهل الحديث والسنة: الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول اللهﷺ لا يردون من ذلك شيئاً، وأن الله سبحانه واحد فرد صمد لا إله غيره، و لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور". [الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج1/ص345 وما بعدها ]. ولا يضر اختلافهم في الاجتهاد ما دامت تجمعهم أصول الدين وسنن الهدى التي ورثوها عن نبيهم المصطفىﷺ ..

11- التفتازاني، سعود بن عمر،شرح المقاصد، حقيق: عبدالرحمن عميرة، عال الكتب، بيروت، 1419،2/هـ/1998م، ج 4/ص128-129.

12- القاري، علي بن سلطان، شرح الفقه الأكبر، حقيق مروان الشعار، دار النفائس، بيروت، ط1/1417،هـ /1997م، ص 59.

13- الكفوي، أبو البقاء، الكليات، مرجع سابق، ص 74، وابن أبي شريف القدسي، محمد بن محمد، المسامرة شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد الحنفي، ومعه حاشية علي المسايرة، لزين الدين القاسم بن قطلوبغا، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1/ 1423هـ /2002م، 128، انظر: بن الوزير، حمد بن المرتضى، إيثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية، يروت ط/1، 403هـ/1983م، ص228.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

14- التفتازاني، شرح المقاصد، مرجع سابق، ج4/ص129، وانظر: عون، فيصل بدير، علم الكلام ومدارسه، مكتبة الحرية الحديثة، صر، 982م، ص319.

15- سورة الأنعام، آية 125 .

16- سورة البقرة، آية 185.

17- الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعه من العلماء ،المكتب الإسلامي، بيروت، ط9 ، 1408هـ /1988م، ص114، وانظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط/2، 1398 هـ،ج8/ص131، وكذلك : ج8/ص188، وله، منهاج السنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط،د.ت، ج2/ص29، والقاري، شرح الفقه الأكبر، مرجع سابق، ص6، وانظر: ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق، رجع سابق، ص248، وتتان، والكيلاني، عون المريد شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ج1/ ص346-347 .

18- المعتزلة: من الفرق التي ظهرت في تاريخ المسلمين، بدأت مع زعيمها الأول واصل بن عطاء، عندما اعتزل مجلس الحسن البصري، ثم نمت هذه الفرقة وتفرعت إلى فرق عديدة، كان لها دورها في القرنين الثاني والثالث الهجريين، ثم انقسمت إلى معتزلة البصرة ومعتزلة بغداد، وخالفوا في أصولهم ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، ويجمعهم القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يطلق عليها أسماء عدة منها: القدرية والمعطلة والجهمية. (انظر: الشهرستاني، محمد، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج1/ص38-39، والبغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص114).

19- انظر: القاضي، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر، د.ط، "كتاب الإرادة "، ج6/ص3، وكذلك ج6/، ص40، ص51، ص104، ص137، ص140، ص149، وانظر له أيضاً: كتاب المجموع في المحيط بالتكليف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1965م، ص267-275، وكذلك ص279، وص282.

20- انظر: القاضي عبد الجبار، المغني، مرجع سابق، ج6/ص176، وكذلك: ج6/ص218.

21- انظر: القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف، مرجع سابق، ص291-293.

22- انظر: القاضي عبد الجبار، المغني، مرجع سابق، ج6/ص149، والمجموع في المحيط بالتكليف، مرجع سابق، ص274، وله أيضاً: شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1408هـ/1988م، ص440.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

23- الكفوي، الكليات، ص75، والراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن، تحقيق، محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت،ص271، البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م، ص102، وانظر: تتان والكيلاني، عون المريد شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ج1/ص404.

24- قاري، شرح الفقه الأكبر، مرجع سابق، ص60.

25- الكرامية: أتباع محمد بن كرام السجستاني(ت255هـ)، من فرق المرجئة، ظهرت بخرسان، (انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج1/ص99، والبغدادي، الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص215).

26- يقال أزلي: أي لا بداية له، وأبدي: لا نهاية له.

27- التفتازاني،شرح المقاصد، مرجع سابق،ج4/ص134، والبيجوري، إبراهيم بن محمد، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ص90، والبغدادي أصول الدين، مرجع سابق، ص103.

28- الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص75، وانظر: القاري، شرح الفقه الأكبر ، مرجع سابق، ص6.

29- انظر: ابن الوزير، إيثار الحق، مرجع سابق، ص276. وعبد القادر، محمد، الإلهيات في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص494 .

30- انظر: القاضي عبد الجبار، المغني، مرجع سابق، ج6/ص51، وله أيضاً، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص464.

31- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص457 وكذلك ص461، وانظر له أيضاً: المجموع في المحيط بالتكليف، مرجع سابق، ص285، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، ج6/ ص40.

32- انظر: القاضي عبد الجبار، المغني، مرجع سابق، ج6/ص216، وشرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص459، وص461، وص464.

33- ابن الوزير، إيثار الحق، مرجع سابق، ص261.

34- الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص76.

35- انظر: ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسايرة، ص 123، والكفوي، الكليات، ص76.

36- الحنفي، ابن أبي العز، شرح الطحاوية، مرجع سابق، ص114.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

37- انظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، مرجع سابق، ج6/ص179، وكذلك: ج6/ ص218.

38- انظر: البغدادي، أصول الدين، ص102، والغزالي: أبو حامد، الأربعين في أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 ، 1409هـ/1988م، ص7، والقاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص440، وانظر: عبد القادر، محمد أحمد، الإلهيات في الفكر الإسلامي، ص458.

39- ابن الوزير، إيثار الحق، ص250.

40- القاري، شرح الفقه الأكبر، ص61، وانظر: ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسايرة، ص 123، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1407هـ/1987م، ص465 .

41- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص431، والمغني في أبواب التوحيد، مرجع سابق، ج6/ص3.

42- التفتازاني، سعد الدين، شرح العقائد النسفية، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت، ص51، "وكل ما وصف الله به، ولا يجوز أن يوصف بضده، فهو من صفات الذات، فيوصف بالإرادة ولا يجوز أن يوصف بعدمها، فهي صفة ذات، وهكذا السمع والبصر والعلم 000الخ، وما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل، كالإحياء والإماتة، والخلق والرزق 000الخ، مع التأكيد دائماً على أن ما يجوز في حق الله تعالى، لا يجوز في حق البشر، وما يجوز في حق البشر لا يجوز في حق الله تعالى، قال تعالى: "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير" (سورة الشورى، آية11)، وانظر: القاري، شرح الفقه الأكبر، ص63.

43- انظر: القاضي عبد الجبار، المغني، مرجع سابق، ج6/ص137، وص140، وانظر له: شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص440، والمجموع في المحيط بالتكليف، مرجع سابق، ص274.

44- سورة النحل، آية 40.

45- القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، مرجع سابق، ج6/ص142.

46- سورة محمد، آية 31.

47- عبد القادر، محمد أحمد، الإلهيات في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص478.

48- التسلسل: هو ترتب أمور غير متناهية الحدوث، بعضها على بعض، أو أن يستند الممكن في وجوده إلى علة مؤثرة فيه، وتستند تلك العلة إلى علة أخرى مؤثرة فيها، وهكذا إلى ما لا نهاية، فيكون كل منها معلولاً لما قبله، وعلة لما بعده، وهذا باطل عقلاً وشرعاً. (انظر: تتان والكيلاني، عون المريد شرح



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ج1/ص279-281، والبوطي، محمد سعيد، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، ط/6 ،1399هـ، ص69-72).

49- الرازي، الأربعين في أصول الدين، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ، ج1/ص216، وانظر: التفتازاني،شرح المقاصد، ج4/ ص132، والسفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/3، 1411هـ/1991م،ج1/ ص145، وعبد القادر، محمد أحمد، الإلهيات في الفكر الإسلامي، ص454.

50- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص464، وله أيضاً: المغني، مرجع سابق، ج6/ص51.

51- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص455، وص467، والمغني في أبواب التوحيد، مرجع سابق، ج6/ص179.

52- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص457 وص463، وانظر له أيضاً: المجموع في المحيط بالتكليف، مرجع سابق، ص285.

53- عبد القادر، محمد أحمد، الإلهيات في الفكر الإسلامي، ص446، وانظر: البغدادي، أصول الدين، ص102.

54- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص457-459، والجويني، إمام الحرمين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/3، 1416هـ/1996م، ص212-213.

55- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة،ص 431 وما بعدها، وابن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، مرجع سابق، ص251، والعسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، د.ت، ج13/ص451، وابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين، تحقيق عبدالله الأنصاري، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، د.ت،ص269، وله أيضاً، شفاء العليل، مرجع سابق، 456، والأشعري، أبو الحسن، مقالات الإسلاميين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة، القاهرة، ط2، 1389هـ/1969م، ج1/ص298.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

56- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص778، وعرفان، عبدالحميد، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1404هـ/ 1984م، ص268-269.

57- سورة البقرة، آية 205.

58- سورة الزمر، آية 7.

59- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص460.

60- سورة الأعراف، آية 28.

61- سورة النحل، آية 90.

62- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص463 ، وكذلك ص467 .

63- سورة آل عمرن، آية 108.

64- سورة غافر، آية 31.

65- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص459، وانظر لـه: المغني، مرجع سابق، ج6/ص239.

66- سورة الإسراء، آية 38.

67- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص460-461، والتفتازاني، شرح المقاصد، مرجع سابق، ج4/ص281.

68- سورة النساء، آية 79.

69- الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري، المعتزلي، جار الله، من أئمة العلم والتفسير واللغة والأدب، توفي في الجرجانية من قرى خوارزم، عام 538هـ، [ انظر ترجمته: وفيات الأعيان، ج5/ص168، والأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م، ج7/ص178].

70- انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1397هـ/1977م، ج1/ص546.

71- سورة الذاريات، آية 56.

72- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، ص460، والمغني، مرجع سابق، ج6/ص233.

73- سورة الأنعام، آية 148.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

74- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة،ص476، وانظر: كتابه: المغني في أبواب التوحيد والعدل، مرجع سابق، ص246 –247.

75- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة،ص457، وكذلك، ص459.

76- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص464، وكذلك، ص468.

77- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص771.

78- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص460.

79- انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 461-462، وكتابه المغني، مرجع سابق، ج6/ص101.

80- الجبرية: مأخوذة من الجبر، وهو نفي الفعل حقيقة من العبد وإضافته إلى الرب تعالى، وهم أصناف، وما نعنيه هنا في بحثنا الجبرية الخالصة، التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل، ولا إرادة ولا اختيار، وتقول: يخلق الله الأفعال في الإنسان كما يخلقها في الحيوان والجماد،ونسبتها إلى الإنسان من قبيل المجاز، ومن أبرز متكلميهم الجعد بن درهم، والجهم بن صفوان،الذي تنسب إلية فرقة الجهمية. (انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج1/ص72-73، البغدادي، الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص211).

81- انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، مرجع سابق، ج2/ص38.

82- انظر: ابن تيمية، نفس المرجع، ج2/ص31.

83- انظر: ابن تيمية، نفس المرجع، ج2/ص41، وانظر: السفاريني، لوامع الأنوار، مرجع سابق، ج1/ص361.

84- انظر: السفاريني، لوامع الأنوار، مرجع سابق، ج1/ ص 307، وص310.

85- سورة الأنعام، آية 148.

86- سورة النحل، آية 35.

87- سورة الزخرف، آية 20.

88- ابن كثير، إسماعيل بن عمر،تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ط/2، 1407هـ/1987م، ج2/ص193.

89- ابن كثير، نفس المرجع، ج2/ص589، وانظر: القاري، شرح الفقه الأكبر، ص103.

90- سورة الأنعام، آية 125.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

91- سورة هود، آية 34.

92- انظر: ابن تيمية منهاج السنة مرجع سابق، ج2/ص31، ص35.

93- أخرجه البخاري في القدر، باب (11)، حديث رقم (6614)، انظر: صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط/1 ، 1417هـ/1997م، ص1392، ومسلم في القدر، باب حجاج موسى وآدم، حديث رقم (2652)، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، د.ت، ج 16/ص200.

94- انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، مرجع سابق، ج2/ص9.

95- صبري، مصطفى، موقف البشر تحت سلطان القدر، المطبعة السلفية، القاهرة، ط/1، 1352هـ، ص58.

96- القاري، شرح الفقه الأكبر، ص102.

97- انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج13/ص451 0 والتفتازاني، شرح المقاصد، ج4/ص274-275 0 والسفاريني، لوامع الأنوار، ج1/ ص311، والإيجي، المواقف، ص321 0 والجرجاني، شرح المواقف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ج8/ص192، وابن أبي شريف القدسي، المسامرة شرح المسايرة، ص119، والقاري، شرح الفقه الأكبر، ص119-120، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8/ص459، وابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الكتب العلمية بيروت، ط/2 ، 1420هـ/1999م، ج2/ ص170.

98- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل، ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ، توفي بالقاهرة عام 852هـ. (انظر: ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج1/ص178.

99- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج11/ص478 . وانظر: الكرماني، البخاري بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، 1401هـ/1981م ، ج23/ص72، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8/ص63.

100-الباقلاني، أبو بكر، لإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق عماد الدين حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ/1986م، ص228، وانظر: ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسايرة، مرجع سابق،ص123.

101-سورة التكوير، الآيتان 28، 29.

102-القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ/1978م، ج17/ ص78.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

103-هو محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، يقال له ابن خطيب الري، مفسر ومتكلم، توفي عام606هـ، [انظر: وفيات الأعيان، ج4/ص248، والأعلام، ج6/ص213].

104-الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، د.ت، ج30/ص263.

105-الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج31/ص75، وانظر: الآلوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج30/ص62، والنسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1408هـ/1988م، ج4/ص321.

106-ابن حزم الأندلسي، الفصل، مرجع سابق، ج2/ ص170.

107-سورة يونس، آية 99.

108-سورة الأنعام، آية 35.

109-سورة الأنعام، آية 149.

110-سورة النحل، آية 93.

111-سورة الرعد، آية 31.

112-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، من علماء الأندلس، ولد بقرطبة، وتوفي فيها عام 456هـ. (انظر: الأعلام، ج4/ص254).

113-ابن حزم الأندلسي، الفصل، ج2/ص171.

114-سورة يونس، آية 100.

115-انظر: ابن حزم الأندلسي، الفصل، ج2/ص171.

116-سورة القمر، آية 49 .

117-سورة الصافات، آية 96.

118-ابن حجر فتح الباري، مرجع سابق، ج11/ص478، والحديث: أخرجه مسلم في القدر، باب كل شيء بقدر، حديث رقم(2656). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج1/ ص205.

119-سورة البقرة، آية 253.

120-ابن حزم الأندلسي، الفصل، ج2/، ص173.

121- سورة السجدة، آية 13.

122-ابن حزم الأندلسي، الفصل، ج2/ ص173.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

123-سورة الأنعام، آية 107.

124-ابن حزم الأندلسي، الفصل، ج2/ص173.

125-سورة الأنعام، آية 112.

126-لمزيد من ذكر الأدلة، انظر: ابن حزم الأندلسي،الفصل، ج2/ ص170-176، وابن أبي العز،شرح الطحاوية، ص146، وابن أبي شريف، المسامرة، ص122، والقاري، شرح الفقه الأكبر، ص122، والتفتازاني، شرح المقاصد، ج4/ ص276.

127-رواه أبو داود بإسناده، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (4612)، من وصية لعمر بن عبد العزيز يوصي بها رجلاً كتب إليه يسأله عن القدر. (انظر: السجستاني، أبو داود، السنن، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م، ج3/ص209).

128-صبري، مصطفى، موقف البشر تحت سلطان القدر، مرجع سابق، ص74.

129-ابن حزم الأندلسي، الفصل، ج2/ص170، وانظر: ابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص146، وابن أبي شريف، المسامرة، ص130، البغدادي، أصول الدين، ص102.

130-الرازي، الأربعين في أصول الدين، ج1/ص343، والإيجي، المواقف، ص321.

131- الإيجي، المواقف، ص321، والجرجاني، شرح المواقف، ج8/ص194.

132-السفاريني، لوامع الأنوار، ج1/ص361، وانظر: ابن أبي شريف، المسامرة، ص121، الإيجي، المواقف، ص157، والجرجاني،شرح المواقف، ج6/ص138، والقاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص464، وص468، وابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص218.

133-الرازي، الأربعين في أصول الدين، ج1/ص343، وانظر: ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص46، والسفاريني، لوامع الأنوار، ج1/ص156، وإمام الحرمين، الإرشاد، ص215.

134-انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، مرجع سابق، ج2/ص38.

135-ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م، ج1/ص252، وابن حجر، فتح الباري، ج13/ص451.

136-انظر: الدسوقي، القضاء والقدر في الإسلام، المكتب الإسلامي، ط2، 1406هـ/ 1986م، ج2/ ص215-221.

137-انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ج2/ ص34-35، والسفاريني، لوامع الأنوار، ح1/ ص338.

138-انظر: ابن تيمية، نفس المرجع، ح2/ص41، والسفاريني، نفس المرجع، ح1/ ص361.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

139-انظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص461 ، وابن حجر، فتح الباري، ح13/ ص451، وابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص445.

140- سورة البقرة، آية 205.

141-الباقلاني، الإنصاف، مرجع سابق، ص223-224.

142- ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسايرة، ص123، والإيجي، المواقف، ص322.

143-سورة الزمر، آية 7.

144-سورة الإنسان، آية 6.

145-إمام الحرمين، الإرشاد، ص220، وانظر: الباقلاني، الإنصاف، ص227-228.

146-الإيجي، المواقف، ص322.

147-سورة الأعراف، آية 28.

148- ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسايرة، ص123.

149-سورة السجدة، آية 13.

150-السفاريني، لوامع الأنوار، ح1/ ص156.

151-انظر: إمام الحرمين، الإرشاد، ص217.

152-عبد القادر، محمد أحمد، الإلهيات في الفكر الإسلامي، ص458-459.

153-انظر: ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسايرة، ص123.

154-سورة آل عمران، آية 108.

155-ابن أبي شريف، المسامرة، ص123.

156-سورة العنكبوت، آية 40.

157-سورة الإسراء، آية 38 .

158-سورة الذاريات، آية 56.

159-التفتازاني، شرح المقاصد، ح4/ ص280، وابن أبي شريف، المسامرة ، ص125، والآية 57، سورة الذريات.

160-إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، عماد الدين، مؤرخ وفقيه ومحدث، توفي بدمشق، (774هـ)، (انظر: الأعلام،ح1/ ص320).

161-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق،ح4/ ص255.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

162- سورة النساء، آية 79.

163- سورة النساء، آية 78.

164- القاري،شرح الفقه الأكبر، ص105، وإمام الحرمين، الإرشاد، ص222.

165- إمام الحرمين، الإرشاد ص222 ، وابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص365.

166- سورة الأنعام، آية 148.

167- إمام الحرمين، الإرشاد، ص220، وانظر: الباقلاني، الإنصاف، ص224.

168- سورة الأنعام، آية 148.

169- انظر: ابن حزم، الفصل، ج2/ ص179–180، وابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص146-147.

170- سورة الأنعام، آية 107.

171- ابن حزم، الفصل، ح2/ ص180.

172- سورة الأنعام، آية 35.

173- سورة الرعد، آية 31.

174- سورة الأنعام، آية 149.

175- سورة المائدة، آية 41.

176- سورة التوبة، آية 55.

177- سورة الأعراف، آية 179.

178- سورة النحل، آية 40.

179- التفتازاني،شرح المقاصد،ج4/ ص277، وابن أبي شريف،المسامرة شرح المسايرة، ص122.

180- القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص476.

181- ابن أبي شريف، المسامرة، ص122، وابن حزم، الفصل، ح2/ص180.

182- ابن حزم، الفصل، ح2/ص168.

183- ابن حزم، نفس المرجع، ج2/ص176.

184- الرازي، الأربعين في أصول الدين، ح1/ص345 .

185- الرازي، نفس المرجع، ح1/ص343، والسفاريني، لوامع الأنوار، ج1/ص156، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ح13/ص449.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

186- انظر: القاري، شرح الفقه الأكبر، ص100، والسفاريني، لوامع الأنوار، ح1/ص361، وابن أ. شريف، المسامرة، ص139، والرازي، الأربعين في أصول الدين، ح1/ص345، والتفتازاني، شـ العقائد النسفية، ص56.

187-القاري، شرح الفقه الأكبر، ص122.

188-البغدادي، أصول الدين، ص103، وإمام الحرمين، الإرشاد، ص219.

189-ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين، ص267-268 .

190-سورة الشورى، آية 11.

191-انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص28-29، والرازي، الأربعين في أصول الدين، ح345/1.

192-ابن حزم، الفصل، ح2/ص168.

193-ابن أبي شريف، المسامرة، ص136، والتفتازاني، شرح المقاصد، ح4/ص279 .

194-ابن حجر، فتح الباري، ح13/ ص449 .

195-ابن حجر، نفس المرجع، ح451/13، والسفاريني، لوامع الأنوار، ح1/ص339، والقاري، شرح الفقه الأكبر، ص123.

196-انظر الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج1/ص72-73، والبغدادي، الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص211.

197- انظر: أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، د .ت، مجلد 6/ح، ذ 12/ ، ص298، والبغدادي، الفرق بين الفرق، ص18.

198-أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، د .ت، ص104، وانظر: كلام ابن قيم، بحاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، المجلد 6/ح12/ص298.

199-أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم الحراني، الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، توفي بدمشق عام (728هـ)، صاحب التصانيف، (انظر: ترجمته: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ح1/ص144).

200-ابن تيمية، منهاج السنة، ج2/ص8.

201-ابن تيمية، نفس المرجع، ح2/ص31.

202-ابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص251.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

203-ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص31، وانظر: ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين، ص160.

204-ابن تيمية، نفس المرجع، ح2/ص35، وانظر: ابن قيم الجوزية، مدراج السالكين، ح1/ ص251-252.

205-ابن تيمية، نفس المرجع، ح2/ ص41، وابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص251، والسفاريني لوامع الأنوار، ح1/ص361، وابن قيم الجوزية، مدراج السالكين، ج1/ص252.

206-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي بدمشق عام 751هـ. (انظر: ترجمته: الأعلام ج6/ص56).

207- ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص215.

208-ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص41، وانظر: ابن قيم الجوزية، مدراج السالكين: ح1/ص256.

209-ابن تيمية: نفس المرجع، ح2/ ص41، والآية 28، سورة محمد.

210-انظر: السفاريني، لوامع الأنوار، ح1/ ص306، وابن قيم الجوزية، مدراج السالكين، ح1/ ص404-405.

211-ابن حجر، فتح الباري، ح13/ ص449.

212-القاري، شرح الفقه الأكبر، ص103-104، وانظر: السفاريني، لوامع الأنوار، ج1/ ص309-310.

213-انظر: ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص28.

214- سورة الحجر، آية 39.

215-سورة الأعراف، آية 16.

216-انظر: القاري، شرح الفقه الأكبر، ص103.

217-سورة الأعراف، آية 28.

218-سورة الأنعام، آية 148.

219-انظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط/9، 1400هـ/1980م، ج3/ ص1227، والآية 20، سورة الزخرف.

220-ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، 238.

221-شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط/10، 1980م، ص51.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

222-ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسايرة، ص133، وانظر: التفتازاني، شرح المقاصد، ح4/ ص268، والقاضي عبد الجبار، المنية والأمل، جمعه: أحمد بن يحي المرتضى، حققه: عصام الدين حمد علي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص17-18.

223-سورة الأنعام، آية 125.

224-سورة هود، آية 34.

225-ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ ص8.

226-ابن تيمية، نفس المرجع، ح2/ ص3.

227-ياسين، محمد نعيم، الإيمان: أركانه، حقيقة، نواقضه، دار الفرقان، عمان، 1419هـ/1999م، ص118-119.

228-تقدم تخريجه، وهذه الزيادة من حديث البخاري، كتاب التوحيد، باب رقم(37)، حديث رقم(7515)، وانظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ص1576.

229-انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص9-10، وابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص147، والسفاريني، لوامع الأنوار، ح1/ ص346-347 .

230-البيجوري، إبراهيم، تحفة المريد، مرجع سابق، ص126، وانظر: ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص32.

231-حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، (ت388هـ)، محدث من كابل، له كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود. (انظر: ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1978م، ج1/ ص166، والزركلي، الأعلام، ج2/ ص273).

232-النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج1/ص154.

233-القاضي عبد الجبار، المنية والأمل، مرجع سابق، ص19، والطائي، كمال الدين، رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، 1392هـ/1972م، ص124، وانظر: الدوري، قحطان، أصول الدين الإسلامي، مرجع سابق، ص163.

234-انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص3.

235-الرازي، الأربعين في أصول الدين، ح1/ص345.

236- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج13/ص449، البغدادي، أصول الدين، ص102، والسفاريني، لوامع الأنوار، ح1/ص338 .



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

237-الرازي، الأربعين في أصول الدين، ح1/ ص345 .

238-انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج8/ ص197-198، وابن حجر، فتح الباري، ج13/ ص450، وابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص29، وابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص446، وص465 .

239-ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص34 .

240-انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج13/ ص449، والبيجوري، إبراهيم، تحفة المريد، ص90، وابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ ص31، والراغب الأصفهاني، المفردات،ص271، وحاشية ابن قطلوبغا على المسايرة، مرجع سابق، ص120.

241-انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ ص34.

242-سورة هود، آية 107.

243-سورة الإسراء، آية 16.

244-سورة هود، آية 34.

245-انظر: ابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص 114، وابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص2، والآية 125، سورة الأنعام.

246-ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص29 و ص34.

247-انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ ص34، والسفاريني، لوامع الأنوار، ح 1/ ص156.

248-سورة البقرة، آية 185.

249-سورة النساء، آية 26.

250-سورة المائدة، آية 6.

251-سورة الاحزاب، آية 33.

252-انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص29، وابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص 114.

253-ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص464.

254-سورة يسين، آية 82.

255-سورة الإسراء، آية16.

256-سورة النحل، آية9.

257-سورة النساء، آية 58.

258-انظر: البغدادي، أصول الدين، ص1.3، وإمام الحرمين، الإرشاد، ص217.

259-انظر: بن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص3.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

260-انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص31.

261- انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ ص31، و ص38.

262-ابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص 251، وانظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج1/ ص251-252، والسفاريني، لوامع الأنوار،ح1/ ص361.

263- انظر: القاري، شرح الفقه الأكبر، ص121، وحوى، سعيد، الأساس في السنة، دار السلام، القاهرة، ط/3 ،1417هـ/1996م، المجلد الثاني، القسم الثاني، ص658.

264-سورة البقرة، آية 2.5.

265-سورة الزمر، آية 7.

266-سورة الأعراف، آية 28.

267-سورة النحل، آية 9.

268-سورة البقرة، آية19، و سورة المائدة، آية 87.

269-سورة الحجرات، آية 7.

270-سورة الإسراء، آية 38.

271-الرازي، الأربعين في أصول الدين، ح1/ ص345، وانظر: الباقلاني، الإنصاف، ص228، وابن أبي شريف، المسامرة، ص123.

272- انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ ص28-29.

273-القاري، شرح الفقه الأكبر، ص123، وانظر: السفاريني، لوامع الأنوار، ح1/ص338.

274-انظر: ابن أبي العز،شرح الطحاوية، ص252-254، وابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص30، وص35، وابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص461، والسفاريني، لوامع الأنوار، ح1/ ص339، والآية 216، سورة البقرة.

275-السبكي، محمود خطاب، الدين الخالص، مطبعة السعادة ط/3، 1384هـ/1964م، ج1/ ص144.

276-انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8/ص94 .

277-ابن تيمية، منهاج السنة، ح2/ص25، وانظر: القاري، شرح الفقه الأكبر، ص105.

278-سورة الزمر، آية 62.

279-سورة النساء، آية 78.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

280-سورة الفلق، الآيتان 1، 2.

281-ابن أبي العز، شرح الطحاوية، ص366، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8/ص94-95، وانظر: ابن قيم الجوزية، شفاء العليل،ص447، والقاري، شرح الفقه الأكبر، ص106، والبغدادي، أصول الدين، ص145، وابن أبي شريف، المسامرة، ص12، والآية10، سورة الجن.

282-سورة الشعراء، آية 80.

283-تتان، والكيلاني، عون المريد شرح جوهرة التوحيد، ج1/ص565، وانظر كذلك :ج1/ ص345.

284-سورة السجدة، آية 7.

285-أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، من حديث علي ابن أبي طالب رقم (771) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج6/ ص58.

286-انظر: ابن أبي شريف القدسي، المسامرة شرح المسايرة، مرجع سابق، ص111-112.

287-الأشاعرة: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت 324هـ)، كان في أول أمره معتزلياً، أخذ عن معتزلة البصرة ومنهم أبي علي الجبائي، ثم انفصل عنهم إثر مناظرات كانت بينهما، وأصبح له طريقة ومذهباً فارق فيه المعتزلة في كثير من الأمور، فعرف أصحابه بالأشاعرة. [ انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج1/ص81].

288-للمزيد في توضيح نظرية الكسب، انظر: الأشعري ، أبو الحسن، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2...م، ص43-49،والقاري علي ملا، شرح الفقه الأكبر، مرجع سابق، ص118-119، وبدوي، عبد الرحمن ، مذاهب الإسلاميين، الجزء الأول "المعتزلة والأشاعرة"، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1983م، ص558، وصبحي، أحمد محمود، في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية، الجزء الثاني "الأشاعرة"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط4، 1982م، ص63-64، والأنصاري، أحمد بن عيسى، شرح السنوسية على متن أم البراهين، تهذيب سعيد فودة، دار البيارق عمان، ط1، 1419هـ/1998م، ص76-79.

289-سورة الأنبياء، آية 23.

290-سورة الصافات، آية 96.

291-سورة التكوير، آية 29.

292-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8/ ص449.

293-سورة طه، آية 98.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

294- سورة الطلاق، آية 12.

295- سورة المدثر، آية 38.

296- سورة النحل، آية 93.

297- سورة يونس، آية 44.

298- سورة النساء، آية 165.

299- من حديث قدسي، أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، من حديث أبي ذر، باب تحريم الظلم، ديث رقم (2577)، نظر: صحيح مسلم بشرح النووي، رجع سابق ، 16/ ص132.

300- سورة فصلت، آية 46، والجاثية، آية 15.

301- انظر: عرفان عبد الحميد، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، مرجع سابق، ص277.

302- سورة البلد، آية 10.

303- سورة الإنسان، آية 3.

304- سورة الشمس ،الآيات 7-10.

305- عرفان عبد الحميد، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، مرجع سابق، ص277، وانظر: ابن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، مع مقدمة في نقد مدارس علم الكلام، تحقيق: محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، ط/2، 1964م، ص225-227.

306- انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2، 1415هـ/ 1995م، ج2/ص491، وتتان، والكيلاني، عون المريد شرح جوهرة التوحيد، ج1/ص343.

307- سورة الملك، آية 2.



ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)